نصوص ثابتة، بأَفهام متعدِّدة، عند الأَئِمَّة الأَربعة

أ. حاتم مختار عبدالسَّلام الزُّرقاني
كلية التربية – جامعة مصراته
abumokhtar82@gmail.com

المقدِّمـــــــــــــــة

الحمد لله الذي هدانا لفهمٍ كالنُّورْ، وحفظنا من فهمٍ كالنَّارْ، هدانا لأَئِمَّةٍ مجتهدينْ، كالأَئِمَّة الأَربعة المتبوعينْ، وحفظنا من اتِّباع من ضلُّوا كالخوارج المارقينْ، وغيرهم ممَّن فسد فهمهم ومن اتَّبعهم من العالَمينْ، والصَّلاة والسَّلام على رسول الله الصَّادق الأَمينْ، وآله وصحبه ومن سار على نهجهم إلى يوم الدِّينْ.

أَمَّا بعد.

فإِنَّ من فضل الله على خلقه أَن يوفِّقهم لفهم رشيدٍ لكتابه وسنَّة نبيِّه ﷺ، أَو يرشدهم لاتِّباع من وُفِّق لذلك، قال الرَّسول–ﷺ–: "مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ"، متَّفق عليه، فالفهم السَّويُّ سبيل لقبول رأْي الآخر المشهود له بالفهم السَّليم، كما هو سبيلٌ لنبذ التَّعصُّب والبحث عن الحقِّ أَينما وُجدْ، وسبيلٌ لعدم إِقصاءِ الآخرِ وإِلغائِه وادِّعاء الرَّأْيِ المنفردْ، وقد اخترت لبحثيَ عنوانًا يناسب ذلك فسمَّيته بـ: (نصوص ثابتة، بأَفهام متعدِّدة، عند الأَئِمَّة الأَربعة)، فسبب الاختيار ظاهرْ، والموضوع–بإِذن الله– بالخير عامرْ، والحاجة إِليه اليوم لا تخفى على صاحب النَّظر الثَّاقبْ. وقمت باختيار مسائِل بحثي من خلال تتبُّع كتاب: تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك لأَبي الحجَّاج يوسف بن دوناس بن عيسى الفندلاوي، الذي ذكر فيه أَقوال ثلاثة من الأَئِمَّة –ليس من بينهم الإِمام أَحمد بن حنبل– متتبِّعًا الدَّليل المجمع عليه فقط ناظِرًا لفهم الأَئِمَّة له اتِّفاقًا واختلافًا. ذاكرًا حكم المسأَلة بالعموم، غير مهتمٍّ بجمعٍ أَو ترجيح؛ لذكرها في التَّهذيب وكتبٍ أُخرى، ولخروجها عن موضوع البحث. واقتصرت على اسم الكتاب والمؤَلِّف في الهامش.

سمَّيت البحث بـ(**نصوص ثابتة، بأَفهام متعدِّدة، عند الأَئِمَّة الأَربعة**) وقسَّمته إِلى تمهيدٍ ومقدِّمة، وأَربعة مطالب، وخاتمة وفهارس:

المطلب الأَوَّل: الطَّهارة والصَّلاة. **المطلب الثَّاني**: الزَّكاة والحجُّ.

المطلب الثَّالث: النِّكاح والطَّلاق. **المطلب الرَّابع**: القتل.

هذا وما كان من خير فمن الله، وما كان من نقص وشرٍّ فمنِّي ومن الشَّيطان.

وصلَّى الله وسلَّمَ على نبيِّنا محمَّد وآله وصحبه والتَّابعين.

تمهيد

إنَّ ممَّا يثلج الصَّدر ويبهج الفؤاد أَن يوفِّقك الله إلى النَّظر في أَحوالِ الأَئِمَّة الأَربعة واستعراضِ عقولوهم وأَخلاقهم وإخلاصهم ومدى حبِّهم لله جلَّ جلالُه ورسولِه ﷺ، يعرف بعضُهم قدر بعض، يتدارسون العلم فيتَّفقون ويختلفون، وما اختلفوا فيه ما كان ليُدخل العداوة بينهم، لا يبخل أَحدهم في وصف الآخر بما يراه فيه من خصالٍ حميدةٍ فريدةٍ يمتاز بها. وإليك أَمثلةٌ يُستغنى بها عمَّا سواها من كلامٍ بإذن الله:

قال الشَّافعيُّ: "الْخلق كلُّهم عِيَال أَبي حنيفَة فى الْفِقْه، وفى رِوَايَة: من أَرَادَ أَن يتبحر فى الْفِقْه فَهُوَ عِيَالٌ على أَبي حنيفَة. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: قيل لمالِك: هَل رَأَيْت أَبَا حنيفَة؟ قَالَ: نعم، رَأَيْت رجلًا لَو كلَّمك فى هَذِه السَّارية أَن يَجْعَلهَا ذَهَبا لقام بحجَّته، وَهَذَا من كَمَال إنصاف مَالك مَعَ علوِّ مقَامه."[1].

"قال الشَّافعيُّ: إذا جاءك الأَثر عن مالك فشدَّ به يدك. وقال: إذا جاء الخبر، فمالك النَّجم.

وقال: إذا ذكر العلماء فمالك النَّجم. ولم يبلغ أَحد في العلم مبلغ مالك؛ لحفظه وإتقانه وصيانته.

ومن أَراد الحديث الصَّحيح فعليه بمالك. وقال: مالك بن أَنس معلمي. وفي رواية: أُستاذي.

وما أَحد أَمنُّ عليَّ من مالك. وعنه أَخذنا العلم، وإنَّما أَنا غلام من غلمان مالك. وقال: جعلت مالكاً حجَّة فيما بيني وبين الله. وقال محمد بن الحكم: كان الشَّافعيُّ دهره إذا سئِل عن الشَّيءِ يقول: هذا قول الأُستاذ. يريد مالكاً. وذُكر الأَحكام والسُّنن. فقال: العلم يدور على ثلاثة: مالك واللَّيث وابن عيينة.

---

[1] الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفيَّة، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أَبو محمد، محيي الدِّين الحنفي، 456/1، وينظر الإمام أَبوحنيفة طبقته وتوثيقه، اللَّكنوي، 153/1-154، منازل الأَئِمَّة الأَربعة أَبي حنيفة ومالك والشَّافعيِّ وأَحمد، أَبو زكريَّا يحيى بن إبراهيم بن أَحمد بن محمد أَبو بكر بن أَبي طاهر، 173/1،170.

وقال: مالك وسفيان قرينان، ومالك النَّجم الثَّاقب. وقال: لولا مالك وابن عيينة لذهب علم الحجاز.

ويروى لما عرف العلم بالحجاز قال الشَّافعيُّ: ذاكرت محمد بن الحسين يوماً فقال لي: صاحبنا أَعلم-يعني أَبا حنيفة- من صاحبكم-يعني مالكاً- فقلت له: الإنصاف تريد أَم المكابرة؟ قال الإنصاف.

قلت له: نشدتك بالله الذي لا إله إلَّا هو، من أَعلم بكتاب الله وناسخه ومنسوخه؟ قال: اللَّهم صاحبكم.

قلت له: فمن أَعلم بسنَّة رسول الله ﷺ؟ قال: اللَّهم صاحبكم. قلت له: فمِن أَقوال أصحاب رسول الله ﷺ؟ قال: اللَّهم صاحبكم. قلت: فلم يبق إلَّا القياس. قال: صاحبنا أقيس. قلت: القياس لا يكون إلَّا على هذه الأَشياء، فعلى أَيِّ شيءٍ يقيس، ونحن ندَّعي لصاحبنا ما لا تدَّعونه لصاحبكم."[2]

قال اللَّيث: لقيت مالكاً بالمدينة فقلت له: إِنِّي أَراك تمسح العرق عن جبينك. قال عزفت مع أَبي حنيفة. إِنَّه لفقيه يا مصري. ثمَّ لقيت أَبا حنيفة قلت: ما أَحسن قول ذلك الرَّجل فيك. فقال: والله ما رأَيت أَسرع منه بجوابٍ صادقٍ وزهدٍ تامٍّ."[3]، قَالَ أَشْهَبُ: "رأَيت أَبا حنيفة بين يدي مالك كالصَّبيِّ بين يدي أَبيه، قلت: فهذا يدلُّ على حسن أَدب أَبي حنيفة وتواضعه مع كونه أَسنّ من مالك بثلاث عشرة سنة."[4]، "قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: قُلْتُ لِأَبِي: مَنْ أَثْبَتُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ؟ قَالَ: مَالِكٌ أَثْبَتَ فِي كُلِّ شَيْءٍ."[5]، قال الشَّافِعِيُّ: "مَا فِي الأَرْض كتاب فِي الْعلم أَكثر صَوَابًا من كتاب مَالك."[6]، "عَن ابْن الدَّرَاوَرْدِي قَالَ رَأَيْت مَالِكًا وَأَبا حنيفَة فِي مَسْجِد رَسُول الله ﷺ بعد الْعِشَاء الْآخِرَة وهما يتذاكران ويتدارسان حَتَّى إِذا وقف أَحدهمَا على الْقَوْل الَّذِي قَالَ بِهِ وَعمل عَلَيْهِ

---

[2] ترتيب المدارك وتقريب المسالك، أَبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، 149-151.

[3] المصدر السَّابق، 152/1، وينظر جمهرة تراجم الفقهاء المالكيَّة، قاسم علي سعد، 15/1.

[4] تذكرة الحفَّاظ، شمس الدِّين أَبو عبد الله محمد بن أَحمد بن عثمان بن قَايْماز الذَّهبي، 155/1.

[5] المصدر نفسه، 154/1.

[6] التَّعديل والتَّجريح لمن خرَّج له البخاري في الجامع الصحيح، أَبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أَيُّوب بن وارث التَّجيبي القرطبي الباجي الأَندلسي، 697/2.

أَمسك أَحدهمَا عَن صَاحبه من غير تعسُّف وَلَا تخطئه لوَاحِد مِنْهُمَا حَتَّى يصلِّيا الغداة فِي مجلسهما ذَلِك."[7]

قال مالك: "ما يأْتيني قرشيٌّ أَفهم من هذا الفتى -يعني الشَّافعيَّ-."[8]

قال أَحمد بن حنبل لأَبي عثمان بن الشَّافعيّ: "إِنِّي لأُحبُّك لثلاث خلال، لأَنَّك رجل من قريش، وأَنَّك ابن أَبي عبد الله، وأَنَّك من أَهل السُّنَّة."، ومن قوله: "... ما عرفنا ناسخ سنن رسول الله ﷺ من منسوخها، ولا خاصَّها من عامِّها، ولا مجملها من مفسَّرها حتى جالسنا الشَّافعيَّ-رحمه الله-."[9]، وقال: "إِنِّي لأَدعو لمحمَّد بن إِدريس في صلاتي منذ أَربعين سنة، فما كان فيهم-يعني الفقهاء- أَتبع لحديث رسول الله ﷺ منه." قال ابنه عبد الله: قلت لأَبي: أَيَّ رجل كان الشَّافعيُّ؟ فإِنِّي أَسمعك تكثر من الدُّعاء له؟ فقال لي: يا بنيّ، كان الشَّافعيُّ كالشَّمس للدُّنيا وكالعافية للنَّاس، فانظر هل لهذين من خلف أَو منهما عِوض؟.

قال الفضيل بن زياد: سمعت أَحمد بن حنبل يقول: ما أَحد أَمسكَ في يده محبرة وقلماً إِلَّا وللشَّافعيّ في عنقه مِنَّة. وقال أَحمد: يُروى في الحديث عن النَّبيّ ﷺ: "أَنَّ الله يمنُّ على أَهل دينه في رأْس كلِّ مائةِ سنة برجل من أَهل بيتي يَسُنُّ لهم أَمر دينهم"، وإِنِّي نظرت في مائة سنةٍ فإِذا هو رجل من آل رسول الله ﷺ عمر بن عبد العزيز، وإِنِّي نظرت في المائَة الثَّانية فإِذا هو محمد بن إِدريس الشَّافعي."، وقال: "ما زالت أَقْفيتنا في أَيدي أَصحاب الرَّأْي، حتَّى جاءَ الشَّافعيُّ فانتزعها من أَيديهم."[10]، "قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الشَّافِعِيُّ، ثُمَّ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَتْبَعَ لِلأَثَرِ مِنَ الشَّافِعِيِّ."[11]

"قال الإِمام أَحمد: كان الشَّافعيُّ إِذا ثبت عنده الحديث قال به، وخير خصاله أَنَّه لم يكن يشتهي الكلام، إِنَّما همَّته الفقه."[12]

---

[7] أَخبار أَبي حنيفة وأَصحابه، الحسين بن علي بن محمد بن جعفر، أَبو عبد الله الصَّيْمَريّ الحنفيّ، 81/1.

[8] توالي التَّأْنيس بمعالي ابن إِدريس لابن حجر، ابن حجر العسقلاني، 124/1.

[9] منازل الأَئِمَّة الأَربعة أَبي حنيفة ومالك والشَّافعيّ وأَحمد، أَبو زكريَّا يحيى بن إِبراهيم بن أَحمد بن محمد أَبو بكر بن أَبي طاهر، 203،209/1.

[10] المصدر السَّابق، 221/1-223، وينظر طبقات الشَّافعيَّة الكبرى، تاج الدِّين عبد الوهَّاب بن تقيّ الدِّين السُّبكي، 199/1-200.

[11] حلية الأَولياء وطبقات الأَصفياء، أَبو نعيم الأَصبهاني، 100/9، سير أَعلام النُّبلاء، الذَّهبي، 87/10.

[12] توالي التَّأْنيس بمعالي ابن إِدريس لابن حجر، ابن حجر العسقلاني، 147/1.

قال مُحَمَّد بْن إسحاق بْن راهويه: سمعت أَبِي يَقُول: قال لي أَحْمَد بْن حنبل: تعال حَتَّى أُريك رجلًا لم تر مثله، فذهب بي إِلَى الشافعي."[13]، "قال أَحمد إذا سئِلت عن مسألَة لا أَعرف فيها خبرا قلت فيها يقول الشَّافعيّ؛ لأَنَّه إمام عالم من قريش."[14]

"قال المُزَنِيُّ: قال لي الشّافعيُّ: رأَيتُ ببغداد شابًّا إذا قال: حدَّثنا، قال النَّاس كلُّهم: صَدَق. قلت: من هو؟ قال: أَحمد بن حنبل. وقال حَرْمَلَة: سمعت الشَّافعيَّ يقول: خرجت من بغداد، فما خلَّفت بها رجلًا أَفضل ولا أَعلم ولا أَفقه ولا أَتقى من أَحمد بن حنبل. وقال الزَّعْفُرانيُّ: قال لي الشَّافعيُّ: ما رأَيت أَعْقَل من أَحمد بن حنبل، وسليمان بن داود الهاشمي."[15]، "قال عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا أَبِي – وَذُكِرَ عِنْدَهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ – فَقَالَ: مَا اسْتفَادَ مِنَّا أكثرَ مِمَّا اسْتفدنَا مِنْهُ. ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللهِ: كُلُّ شَيْءٍ فِي كِتَابِ الشَّافِعِيِّ: حَدَّثَنَا الثِّقَةُ، فَهُوَ عَنْ أَبِي."[16]، "كان الشَّافعيُّ يقول لأَحمد: أَنتم أَعلم بالحديث، فإِن كان الحديث صحيحاً فأَعلموني إِن شاء أَن يكون كوفيًّا أَو بصريًّا أو شاميًّا حتى أَذهب إِليه إِذا كان صحيحاً."، قال الشَّافعيُّ: "أَحمد إِمام في ثمان خصال: في الحديث، والفقه، واللُّغة، والقرآن، والفقر، والزُّهد، والورع، والسُّنَّة."[17]، قال الشَّافعيُّ: " ثلاثة من العلماءِ من عجائِب الزَّمان: عربي لا يُعرب كَلمة وهو أَبو ثَور، وأَعجميٌّ لا يخطئُ في كلمة وهو الحسن

---

[13] تهذيب الكمال في أَسماء الرِّجال، يوسف بن عبد الرَّحمن بن يوسف، أَبو الحجَّاج، جمال الدِّين ابن الزَّكي أَبي محمد القضاعي الكلبي المزِّي، 452/1.

[14] توالي التَّأْنيس بمعالي ابن إدريس لابن حجر، ابن حجر العسقلاني، 104/1.

[15] تاريخ الإسلام وَوَفيَّات المشاهير وَالأَعلام، الذَّهبي، 1013/5، مسند الإمام أَحمد ابن حنبل، أَبو عبد الله أَحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أَسد الشَّيباني، 74/1.

[16] سير أَعلام النُّبلاء، الذَّهبي، 220/11، مسند الإمام أَحمد ابن حنبل، أَبو عبد الله أَحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أَسد الشَّيباني، 78/1.

[17] منازل الأَئِمَّة الأَربعة أَبي حنيفة ومالك والشَّافعيّ وأَحمد، أَبو زكريَّا يحيى بن إبراهيم بن أَحمد بن محمد أَبو بكر بن أَبي طاهر، 240،243/1، مناقب الإمام أَحمد، جمال الدِّين أَبو الفرج عبد الرَّحمن بن علي بن محمد الجوزي، 664/1، سير السَّلف الصَّالحين، إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي، أَبو القاسم، الملقب بقوام السُّنَّة، 1171/1.

الزَّعفرانيُّ، وصَغير كلَّما قال شيئًا صدَّقه الكبار؛ وهو أَحمد بن حَنبل."[18]،"قال مُحَمَّد بْن إِسحاق: قال لي أَبِي: وما رأَى الشَّافعيُّ مثل أَحْمَد بْن حنبل."[19]

المطلب الأَوَّل: الطَّهارة والصَّلاة

أَوَّلا: الطَّهارة

1/ ص: "مسأَلة في النِّيَّة، هل تجب في الوضوء والغسل أَم لا؟"[20]

ق: مالك: تجب النِّيَّة فيهما، وهو قولُ الشَّافعيِّ أَيضًا.

ق: أَبو حنيفة: يجوز فعلهما من غير نيَّة. ووافق الإِمامين في التَّيمُّم، فقال بوجوبها فيه.

د: "احتجَّ أَصحاب أَبي حنيفة بقوله عزَّ وجلَّ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ...الآية)[21]

و د: جاء أَمر الله بغسل الأَعضاء الثَّلاثة ومسحِ الرَّأْس مطلقًا، من غير تعرُّضٍ للنِّيَّة جملةً. فالقول بإِيجابها يُعدُّ نسخًا[22]؛ لأَنَّها زيادة على نصِّ القرآن.

وأَيضًا قالوا: "إِنَّ نصَّ الآية يقتضي إِطلاق فعل الصَّلاة بعد (غسل الأَعضاء الثَّلاثة ومسح الرَّأْس)؛ لأَنَّ معنى الآية: إِذا قمتم إِلى الصَّلاة فاغسلوا وصلُّوا، كما قال ﷺ: "إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَن يَجْلِسَ"[23]

مصادر أُخرى[24].

---

[18] مناقب الإِمام أَحمد، جمال الدِّين أَبو الفرج عبد الرَّحمن بن علي بن محمد الجوزي، 144/1.

[19] تهذيب الكمال في أَسماء الرِّجال، يوسف بن عبد الرَّحمن بن يوسف، أَبو الحجَّاج، جمال الدِّين ابن الزَّكي أَبي محمد القضاعي الكلبي المزِّي، 452/1.

[20] تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك، أَبو الحجَّاج يوسف بن دوناس بن عيسى الفندلاوي، ص48.

[21] سورة المائدة: من الآية 6. حفص.

[22] ينظر الغرَّة المنيفة في تحقيق بعض مسائِل الإِمام أَبي حنيفة، عمر بن إِسحق بن أَحمد الهندي الغزنوي، سراج الدِّين، أَبو حفص الحنفي، 19/1.

[23] أَخرجه مالكٌ في موطَّئِه، كتاب أَبْوَابُ الصَّلاةِ، بَابُ: مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ التَّطَوُّعِ فِي الْمَسْجِدِ عِنْدَ دُخُولِهِ، حديث رقم: 276، ابن حبَّان في صحيحه، باب: ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلْيُصَلِّ سَجْدَتَيْنِ» أَرَادَ بِهِ رَكْعَتَيْنِ، برقم: 2498. [تعليق شعيب الأَرنؤوط] إِسناده صحيح، محمد بن الحارث الحرَّاني: صدوق، ومن فوقه من رجال الصَّحيح، أَبو عبد الرَّحيم: خالد بن أَبي يزيد بن سمَّاك بن رستم الأَموي مولاهم.

د: ذكر صاحب التَّهذيب نفس الدَّليل للمالكيَّة والشَّافعيَّة الذي هو قوله عزَّ وجلَّ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ...الآية)

و د: في الآية أَمرٌ بغسل الأَعضاء لأَجل الصَّلاة، والوضوءِ لها فهذه النِّيَّة. أَلست ترى أَنَّ من توضَّأَ متبرِّدا أَو معلِّمًا الوضوء لم يكن وضوءُه شرعيًّا، فلا يُرفع به الحدث، ولا تصحُّ به صلاةٌ ولا مالا يصحُّ بغير وضوءٍ شرعيٍّ. ثمَّ إنَّ من لوازم الأَمر الامتثال، ولا يكون ممتثلًا إلَّا مع القصد الذي هو النِّيَّة. فإن فُعل الأَمر بغير قصد لم يكن هناك امتثال. وأَيضًا النِّيَّة تفصل بين الطَّاعة والمعصية حيث يكون الفعل من جنسٍ واحد، كالفرق بين من توضَّأَ _ربَّما_ رياءً أَو إخلاصًا.

ولأَنَّ المجنون أَو الطِّفل إذا وقع منهما المأْمور به لم يكن امتثالًا؛ لعدم توفُّر القصد. كما أَنَّ الآية ورد فيها الخطاب بلفظ الشَّرط والجزاء، وهذا صريح في وجوب النِّيَّة.

مصادر أُخرى.[25]

2/ ص: "مسأَلة في حكم التَّرتيب في الوضوء"[26]

ق: مالك: يُسنُّ التَّرتيب في الوضوء ولا يفرض، وهو قولُ أَبي حنيفة أَيضًا.

ق: الشَّافعيُّ: هو واجب.

د: "احتجَّ أَصحاب الشَّافعيِّ بقوله عزَّ وجلَّ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ...الآية)

و د: في الآية شرط(إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ) وجزاء(فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) فلا يجوز أَن يقع بينهما فاصل، فإن قدِّمت اليدان على الوجه أَو الرَّأْس على اليدين وقع ما لا يجوز من إدخال فاصلٍ بين الشَّرط

---

[24] ينظر بدائِع الصَّنائِع في ترتيب الشَّرائِع، الكاساني، 1/17-20، الغرَّة المنيفة في تحقيق بعض مسائِل الإمام أَبي حنيفة، عمر بن إسحق بن أَحمد الهندي الغزنوي، سراج الدِّين، أَبو حفص الحنفي، 1/19.

[25] ينظر عيون الأَدلَّة في مسائِل الخلاف بين فقهاء الأَمصار، ابن القصار، 1/30-32،39، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أَنس»، أَبو محمَّد عبد الوهَّاب، تح: حميش عبد الحقّ، 1/119. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشَّافعي، وهو شرح مختصر المزني، الماوردي، 1/87-88، المجموع شرح المهذَّب ((مع تكملة السُّبكي والمطيعي))، النَّووي، (طبعة كاملة معها تكملة السُّبكي والمطيعي)، 1/311-313.

[26] تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك، أَبو الحجَّاج يوسف بن دوناس بن عيسى الفندلاوي، ص52.

وجزائِه. وفي ترتيب الآية دخل ممسوحٌ(الرَّأْس) بين مغسولين(الوجه والرِّجلان)وهذا خروج من جنس كلام إلى آخر قبل أَن يتمَّ الأَوَّل والعرب لا تفعل ذلك، فهي لا تقول: أَكرم حسنًا أَو اطرد ضرارًا وأَكرم سعيدًا. فمن ذكر المغسول ثمَّ العدول إلى الممسوح ومن ثَمَّ الرُّجوع للمغسول علمنا أَنَّ ذلك لفائِدة وجوب التَّرتيب.

مصادر أُخرى[27].

د: المالكيَّة والأَحناف (لم يذكر في التَّهذيب وبدأَ بوجه الدِّلالة) الآتي.

و د: وللطَّرف الآخر فهم مغاير، حيث يقولون: العطف بالواو لا يفيد التَّرتيب، فهو إِنَّما يدلُّ على مطلق الاشتراك[28] مع عدم معرفة السَّابق من اللَّاحق، فإِذا قلت: دخل عليٌّ وسالم الفصل لم نعلم لغة هل جاءَا معًا أَم سبق أَحدهما الآخر ومن سبق، فالإِخبار عن المجيءِ مطلق غير مقيَّد بكيفيَّة مجيئِهما أَو مجيئِهم. وكذلك عند العطف بالواو والواوات يحسن لمن سمع أَن يقول: من الأَوَّل مجيئًا أَو ذهابًا وهل جاءُوا أَو ذهبوا جملةً معًا مثلًا، ولولا عدم دلالة التَّرتيب لما حسن الاستفهام مطلقًا. وكذلك لو كان التَّرتيب واجبًا لعطف لرفع اللَّبس ودفع الاحتمال بالفاءِ أَو ثمَّ اللَّتان تفيدان التَّرتيب مع التَّعقيب في الأُولى والتَّراخي في الأُخرى[29]؛ لأَنَّ المعنى الذي يدلُّ عليه حرف من الحروف ينفرد به عن غيره، فكلُّ حرفٍ إِنَّما وضع لفائِدة، ومن أَمثلة ذلك عدا ما ذكر قبل قليلٍ في معنى الواو والفاءِ وثمَّ: مِنَ لابتداءِ الغاية، إِلى لانتهاء الغاية[30]... فلو جاز نقل حرف ومعناه وفائِدته لآخر لعمل ما ينصب محلَّ ما يجرُّ وهكذا وهذا لا يصحُّ إِجماعًا...

إِلى غير ذلك من أَقوالٍ وردود من الطَّرفين.

مصادر أُخرى[31].

---

[27] ينظر الحاوي الكبير في فقه مذهب الإِمام الشَّافعي، وهو شرح مختصر المزني، الماوردي، 1/138-140، المجموع شرح المهذَّب، ((مع تكملة السُّبكي والمطيعي))، النَّووي، 1/441-447.

[28] ينظر النَّحو الوافي، عبَّاس حسن، 3/557-558.

[29] المصدر السَّابق: 3/573،576.

[30] المصدر نفسه: 2/459،468.

[31] ينظر عيون الأَدلَّة في مسائِل الخلاف بين فقهاء الأَمصار، ابن القصار، 1/143-172، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإِمام مالك بن أَنس»، أَبو محمَّد عبد الوهَّاب، 1/126، شرح التَّلقين، المازري، 1/162-164.(ذُكر فيه ثلاثة أَقوالٍ من خلال فهم الدَّليل). ينظر بدائِع الصَّنائِع في ترتيب الشَّرائِع، الكاساني، 1/17-18،21-22، = = العناية شرح الهداية، محمَّد بن محمَّد بن محمود، أَكمل الدِّين أَبو عبد الله ابن الشَّيخ شمس الدِّين ابن الشَّيخ جمال الدِّين الرُّومي البابرتي، 1/34-35، الغرَّة المنيفة في تحقيق بعض مسائِل

3/ ص: "مسألة في حكم مسح الرَّأْس في الوضوء"[32]

ق: مالك: مسح جميع الرَّأْس فرض.

ق: أَبو حنيفة: القدر الواجب ثلاثة أَصابع، وروِيَ عنه: مسح النَّاصية: وهو قدر ربع الرَّأْس.

ق: الشَّافعيُّ: القدر الواجب مسحه هو مايطلق عليه لغة اسم مسح، وعن بعض أَصحابه قدر ثلاث شعرات. وفي غير التَّهذيب: ولو بعض شعرة.

د: "احتجَّ أَصحاب الشَّافعيّ وأَبي حنيفة بقوله عزَّ وجلَّ: (...وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ...الآية)

و د: الكلام هنا على معنى الباءِ[33] من ثلاث جهات: 1/ الأَمر بالمسح في الآية ورد بالمطلق، وهذا ينطبق على مسح البعض لا الكلِّ. 2/ للباء في كلام العرب مدلولان: أ/ الإلصاق: كقولك: "مررت بزيد، كتبت بالقلم"، أَكلت بيدي، فلو حذفت من الجملة لاختلَّ الكلام. ب/ التَّبعيض: "أَخذت بزمام النَّاقة، مسحت برأْس اليتيم، مسحت يدي بالحائِط أَو بالمنديل..."فلو حذفت لأَمكن الاستغناءُ عنها، ولاستقلَّ الكلام بدونها، وهذا يدلُّ على أَنَّها للتَّبعيض. فدخولها في الآية وجب به أَن يجزئ مسح بعض الرَّأْس. ج/ إذا افترضنا أَن المسح يجب لجميع الرَّأْس، فما الفرق إذا بين دخول الباء وعدم دخولها على(بِرُؤُسِكُمْ)؟! إذا: بدخول الباء علمنا أَنَّ هناك معنًى جديدًا أَلا وهو: التَّبعيض.

مصادر أُخرى[34].

الإمام أَبي حنيفة، عمر بن إسحق بن أَحمد الهندي الغزنوي، سراج الدِّين، أَبو حفص الحنفي، 1/21-23، اللُّباب في الجمع بين السُّنة والكتاب، جمال الدِّين أَبو محمَّد علي بن أَبي يحيى زكريَّا بن مسعود الأَنصاري الخزرجي المنبجي، 1/107-108.

[32] تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك، أَبو الحجَّاج يوسف بن دوناس بن عيسى الفندلاوي، ص55.

[33] ينظر النَّحو الوافي، عبَّاس حسن، 2/490-492.

[34] ينظر الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشَّافعي، وهو شرح مختصر المزني، الماوردي، 1/114-116، المجموع شرح المهذَّب ((مع تكملة السُّبكي والمطيعي))، النَّووي، 1/400،397. البحر الرَّائِق شرح كنز الدَّقائِق، زين الدِّين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم، وفي آخره: تكملة البحر الرائِق لمحمَّد بن حسين بن علي الطَّوري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، 1/14-16، حاشية الطَّحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أَحمد بن محمد بن إسماعيل الطَّحطاوي، 1/59-60.

د: ذكر صاحب التَّهذيب للمالكيَّة نفس دليل المذهبين السَّابقين الذي هو قوله عزَّ وجلَّ: (...وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ...الآية)

و د: ما ذكر في الآية "عمَّ إيجاب مسح جميع الرَّأْس"، والرَّأْس لا يطلق على البعض إنَّما على الكل، فلم يقل أَحد: إنَّ جزءًا من الرَّأْس يطلق على كلِّ الرَّأْس، فليس بعض الشَّعرة ولا كلُّها ولا الثَّلاث شعرات ولا النَّاصية أَو محطُّ ثلاثة أَصابع ولا القفا يسمَّى رأْسًا، فلا يطلق اسم الرَّأْس إلَّا على جميعه، وما ذكر من أَبعاضٍ هي بعض الرَّأْس لا كلُّه. فوجب أَن يتعلَّق حكم المسح بكلِّ الرَّأْس؛ لأَن الاسم يطلق على كلِّه.ومن هنا لزم استيعاب مسح جميع الرَّأْس. وقالوا: إنَّ دليل ذلك دخول الاستثناءِ فيه_فيمكن استثناء أَيَّ جزءٍ من الرَّأْس- ومن أَمثلة الاستثناءِ: امسح برأْسك إلَّا بعض شعرة أَو شعرة، وإلَّا النَّاصية، وإلَّا الجانب الأَيمن أَو الأَيسر وما أَشبه ذلك...كل التفَّاحة إلَّا ربعها، أَكرم الطلَّاب إلَّا المهمل؛ "لأَنَّ حدَّ الاستثناء[35]: إخراج ما لولاه لتضمَّنه اللفظ العام" كالنَّاصية وما أَشبه، فلولا الاستثناء لدخلت في الرَّأْس. "...

مصادر أُخرى[36].

4/ ص: "مسأَلة في الحائِض، هل يجوز وطؤُها بعد انقطاع حيضها أَو حتَّى تغتسل بالماء؟"[37]

ق: مالك: الحائِض، لا يجوز وطؤُها حتَّى تغسل بعد انقطاع الدَّم، وهو قولُ الشَّافعيِّ أَيضًا.

ق: أَبو حنيفة: جاز وطءُ الحائِض إذا مرَّ عليها أَقصى أَيَّام الحيض(10 أَيَّام(وإن لم تغتسل.

د: "احتجَّ أَصحاب أَبي حنيفة بقوله عزَّ وجلَّ: (...وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ...الآية)[38]

و د: قالوا: إنَّ حتَّى غائِيَّة[39]، ومن حقِّ حرف الغاية أَن يختلف ما بعده عمَّا قبله، فالمعنى إذًا: حتَّى ينقطع الدَّم منهنَّ.

---

[35] ينظر بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرَّحمن (أَبي القاسم) ابن أَحمد بن محمد، أَبو الثَّناء، شمس الدِّين الأَصفهاني، 227/1، العدَّة في أُصول الفقه، القاضي أَبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، 500/2، المنهاجُ المختَصر في عِلمي النَّحو وَالصَّرف، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، 109/1 ولفظ التَّعريف: "إخراجُ ما بعْدَ أَداةِ الاستثناءِ من حُكْم ما قَبْلَها".

[36] ينظر الذَّخيرة، القرافي، 259/1، عيون الأَدلَّة في مسائِل الخلاف بين فقهاء الأَمصار، ابن القصار، 162/1-176، المقدِّمات الممهِّدات، أَبو الوليد محمد بن أَحمد بن رشد، 77/1-78.

[37] تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك، أَبو الحجَّاج يوسف بن دوناس بن عيسى الفندلاوي، ص77.

[38] سورة البقرة: من الآية 222. حفص.

[39] ينظر النَّحو الوافي، عباس حسن، 482/2.

مصادر أُخرى[40].

د: ذكر صاحب التَّهذيب للمالكيَّة والشَّافعيَّة نفس دليل الأَحناف الذي هو قوله عزَّ وجلَّ: (...فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ...الآية)

و د: قرِئَت[41] (يَطْهُرْنَ) كما قرِئَت (يَطَّهَّرْنَ) فحملت الأُولى معنى انقطاع الدَّم، والأُخرى معنى الاغتسال بالماءِ، وهما كآيتين، "فيجب حملهما على فائِدتين ما أَمكن"، وهذا أَولى من اسنعمال قراءَةٍ دون أُخرى. ومن هنا حرم وطؤُهنَّ قبل الاغتسال؛ لأَنَّه المعنى الذي يدخل فيه انقطاع الدَّم أَيضًا.

مصادر أُخرى[42].

ثانيًا: الصَّلاة

5/ ص: "مسأَلة في لفظ تكبيرة الإِحرام، هل هو متعيَّن لا يجزئ غيره أَم لا؟"[43]

ق: مالك: يتعيَّن لفظ "الله أَكبر" تكبيرةً للإِحرام في الصَّلاة، وهو قولُ الشَّافعيّ أَيضًا، إِلَّا أَنَّه أَجار إِضافة "ال" لأَكبر، لتصبح "الأَكبر".

---

[40] ينظر الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدِّين أَبو الفضل، عليها تعليقات: الشَّيخ محمود أَبو دقيقة (من علماء الحنفيَّة ومدرِّس بكلِّيَّة أُصول الدِّين سابقًا)، 28/1، حاشية الطَّحطاوي على مراقي= = الفلاح شرح نور الإِيضاح، أَحمد بن محمد بن إِسماعيل الطَّحطاوي، 146/1، اللُّباب في الجمع بين السُّنة والكتاب، جمال الدِّين أَبو محمَّد علي بن أَبي يحيى زكريَّا بن مسعود الأَنصاري الخزرجي المنبجي، 147/1-148، مراقي الفلاح شرح متن نور الإِيضاح، حسن بن عمَّار بن علي الشّرنبلالي، 62/1.

[41] ينظر النَّشر في القراءَات العشر، شمس الدِّين أَبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف، 29/1.

[42] ينظر الإِشراف على نكت مسائِل الخلاف، القاضي أَبو محمد عبد الوهَّاب بن علي بن نصر البغدادي، 196/1-197، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، 63/1-65، عيون الأَدلَّة في مسائِل الخلاف بين فقهاء الأَمصار، ابن القصار، 341/1-342. البيان في مذهب الإِمام الشَّافعي، أَبو الحسين يحيى بن أَبي الخير بن سالم العمراني، تح: قاسم محمد النّوري، دار المنهاج-جدة-ط1 1421هـ-2000، 243/1، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإِمام الشَّافعي، وهو شرح مختصر المزني، الماوردي، 386/1، كفاية النَّبيه في شرح التَّنبيه، أَحمد بن محمد بن علي الأَنصاري، أَبو العبَّاس، نجم الدِّين، المعروف بابن الرِّفعة، 204/1-205، المجموع شرح المهذَّب ((مع تكملة السُّبكي والمطيعي))، النَّووي، 366/2-371 .

[43] تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك، أَبو الحجَّاج يوسف بن دوناس بن عيسى الفندلاوي، ص101.

ق: أَبو حنيفة: يجوز الإحرام بأَيِّ لفظ احتوى على تعظيم، ومن أَمثلة ذلك: "الله الكبير و الأَكبر، العظيمٌ والأَعظم، وبلفظ الجلالة فقط أَو بسبق سبحان، كما يجوز باللَّهمَّ اغفر لنا أَو يامالك يوم الحساب.

د: احتجَّ أَصحاب أَبي حنيفة بقوله ﷺ: "تَحْرِيمُ الصَّلاَةِ التَّكْبِيرُ"[44]

و د: قالوا: إِنَّ اللَّفظ عامٌّ يشمل كلَّ تكبير، ومعنى التَّكبير: التَّعظيم، لهذا؛ الله الكبير لفظ تكبير؛ لأَنَّ معنى التَّكبير التَّعظيم، وكذلك: الله الكبير أَو الأَكبر، الله العظيم أَو الأَعظم، وما أَشبهَ كلُّها فيها معنى التَّعظيم...

مصادر أُخرى[45].

د: ذكر صاحب التَّهذيب للمالكيَّة نفس دليل الأَحناف الذي هو قوله ﷺ: "تَحْرِيمُ الصَّلاَةِ التَّكْبِيرُ"

و د: قالوا: إِنَّ الله أَخبر بصفة تحريمها وجنسه دون غير من الأَجناس، وهو التَّكبير، فلم يجز سواه، وسنَّة الرَّسول ﷺ بيَّنت صيغته (الله أَكبر(ولم يرو عنه غير هذا اللَّفظ فخرّج مخرج البيان، وهو القائِل: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[46]، وظاهره يفيد وجوب ذلك.

---

[44] أَخرجه ابن المقرئ في معجمه، برقم: 441.وفيه: "حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَيَّاشٍ الْبَالِسِيُّ، بِالرَّقَّةِ ثنا أَحْمَدُ بْنُ بَكْرٍ الْبَالِسِيُّ، ثنا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الْبَجَلِيُّ، ثنا سُلَيْمَانُ، مَوْلَى الشَّعْبِيِّ، هَكَذَا وَإِنَّمَا هُوَ سُلَيْمٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ، تَحْرِيمُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» قَالَ ابْنُ الْمُقْرِئِ: = = حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ غَيْرُهُ عَلَى هَذَا ثَنَا أَحْمَدُ ثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّهَاوِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْجَبَّارِ بْنَ مُحَمَّدٍ الْخَطَّابِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَعْنِي الْقَطَّانَ يَقُولُ: مَا وَقَعَ الْإِسْنَادُ فِي رَأْسِ رَجُلٍ إِلَّا عَلَا حَتَّى يَخْرُجَ. قَالَ ابْنُ الْمُقْرِئِ: عَبْدُ الْجَبَّارِ رَجُلٌ جَلِيلٌ رَأَيْتُ أَبَا عَرُوبَةَ يُثْنِي عَلَيْهِ وَيُفَضِّلُهُ وَهُوَ حَرَّانِيٌّ، وَرَأَيْتُهُ أَيْضًا يُثْنِي عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ الْحَرَّانِيِّ وَيَقُولُ: الْحَدِيثُ مِنْهُ وَكَذَلِكَ عَلَى أَبِي الْحُسَيْنِ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ وَيَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَثْبَتَ مِنْهُ، وَهُوَ عِنْدِي فِي عِدَادِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي الثَّبْتِ وَكَذَلِكَ أَبُو مُوسَى الزَّمَنُ مَا رَأَيْتُ بِالْبَصْرَةِ أَثْبَتَ مِنْهُ وَمِنْ يَحْيَى بْنِ حَكِيمٍ وَرِعًا مُتَعَبِّدًا أَوْ كَمَا قَالَ.". وينظر: الجامع الصحيح مسند الإمام الرَّبيع بن حبيب، بابٌ في ابتداء الصَّلاة، برقم: 220. مسند الإمام الشَّافعي (ترتيب سنجر)، الشَّافعي، بَابٌ: تَحْرِيمُ الصَّلاةِ التَّكْبِيرُ، 252/1.

[45] ينظر البحر الرَّائِق شرح كنز الدَّقائِق، زين الدِّين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم، وفي آخره: تكملة البحر الرائِق لمحمَّد بن حسين بن علي الطّوري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، 322/1-324، تبيين الحقائِق شرح كنز الدَّقائِق وحاشية الشِّلْبِيِّ، الزيلعي، الحاشية: شهاب الدِّين أَحمد بن محمَّد بن أَحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، 109/1-110.

مصادر أُخرى[47].

المطلب الثَّاني: الزَّكاة والحجُّ

أَوَّلا: الزَّكاة

1/ ص: "مسألَة في الصِّغار، هل تجب عليهم زكاة أَموالهم أَم لا؟"[48]

ق: مالك: تجب الزَّكاة عليهم في العين والحرث والماشية، وكذا تجب زكاة الفطر، وهو قولُ الشَّافعيِّ أَيضًا

ق: أَبو حنيفة: تجب عليه زكاة الحرث والفطر، بخلاف العين والماشية فلا زكاة عليه فيهما.

د: احتجَّ أَصحاب أَبي حنيفة بقوله ﷺ لمعاذ بن جبل حين ابتعثه إلى اليمن "ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ"[49]

و د: قالوا: إِنَّ الصَّبيَّ لا يصحُّ دعاؤُه إِلى الإِسلام ولا إِعلامه به، والرَّسول ﷺ إِنَّما أَوجب الزَّكاة على من يصحُّ دعاؤُه إِليه ويصحُّ في حقِّه الإِجابة.

---

(46) أَخرجه ابن حبَّان في صحيحه، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْأَذَانِ، برقم 1658. "[تعليق شعيب الأَرنؤُوط]، إِسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله رجال الشَّيخين غير مسدَّد بن مسرهد، فإِنَّه من رجال البخاري، إِسماعيل بن إِبراهيم: هو ابن مقسم الأَسدي مولاهم المعروف بابن عُلية، وأَيُّوب: هو ابن أَبي تميمة السّختياني، وأَبو قلابة هو عبد الله بن زيد الجرمي."

(47) ينظر الذَّخيرة، القرافي، 102/2-104، شرح التَّلقين، المازري، 500/1-501، الكافي في فقه أَهل المدينة، ابن عبد البر، 199/1-200، 205، المقدِّمات الممهِّدات، أَبو الوليد محمد بن أَحمد بن رشد، 159/1-160. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أَبو المعالي، ركن الدِّين، الملقَّب بإِمام الحرمين، حقَّقه وصنع فهارسه: عبد العظيم محمود الدِّيب، دار المنهاج، ط1 1428هـ-2007، 129/2-130، 181.

(48) تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك، أَبو الحجَّاج يوسف بن دوناس بن عيسى الفندلاوي، ص233.

(49) لم أَعثر عليه، ولفظ البخاري: "عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ". كتاب الزكاة، بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ، برقم: 1395.

مصادر أُخرى[50].

د: ذكر صاحب التَّهذيب للمالكيَّة نفس دليل الأَحناف الذي هو قوله ﷺ: "ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ –عزَّ وجلَّ– كَتَبَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ."

و د: قالوا: وهذا عامٌّ لم يخصَّ فيه رسول الله ﷺ أحدا دون أَحدٍ، فلم يخصَّ غنيًّا كبيرًا من صبيٍّ صغير.

مصادر أُخرى[51].

ورود المسأَلة في (مسائِل في الفقه المقارن)[52]، المسأَلة لـ"د. محمَّد عمر شبير"

ق: يرى الجمهور من المالكيَّة والشَّافعيَّة والحنابلة.[53] أَنَّ الزَّكاة في مال الصَّبيِّ واجبة متى توفَّرت شروط الزَّكاة. وذكر وجوبها في مال المجنون أَيضًا.

د: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِها...الآية)[54]

---

[50] لم يرد الدَّليل في هذه المصادر كما في النَّصِّ فوق مع وُرود المسأَلة بأَدلَّتها: ينظر المبسوط للسَّرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، 291/2-362،293، الغرَّة المنيفة في تحقيق بعض مسائِل الإمام أَبي حنيفة، عمر بن إسحق بن أَحمد الهندي الغزنوي، سراج الدِّين، أَبو حفص الحنفي، 49/1-51، تبيين الحقائِق شرح كنز الدَّقائِق وحاشية الشِّلْبِيِّ، الزيلعي، الحاشية: شهاب الدِّين أَحمد بن محمَّد بن أَحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، 252/1-253.

[51] ينظر المقدِّمات الممهِّدات، أَبو الوليد محمد بن أَحمد بن رشد، 182/1-182، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أَنس»، أَبو محمَّد عبد الوهَّاب، 377/1. النَّجم الوهَّاج في شرح المنهاج، كمال الدِّين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أَبو البقاء الشَّافعي242/3.

[52] ينظر مسائِل في الفقه المقارن، محمَّد عثمان شبير وآخرين، ص131.

[53] ينظر الجامع لأَحكام القرآن=تفسير القرطبي، القرطبي، 246/8. الأُم، الشَّافعي، 71/3، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشَّافعي، وهو شرح مختصر المزني، الماوردي، 152/3، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشَّافعي رحمه الله تعالى، اشترك في تأْليف هذه السِّلسلة: مُصطفى الخِنْ، مُصطفى البُغا، علي الشَّرْبجي، 18/2. رؤُوس المسائِل في الخلاف على مذهب أَبي عبد الله أَحمد بن حنبل، أَبو جعفر عبد الخالق بن عيسى العبَّاسي الهاشمي، 277/1، الشَّرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، 6/ 22-23، 201-202.

[54] سورة التَّوبة: من الآية 103. حفص.

و د: الآية ليس فيها تخصِّص لكبيرٍ أَو صغيرٍ، عاقلٍ أَو غير عاقلٍ، إِنَّما هي عامَّةٌ في جميع أَصحاب الأَموال

بجميع أَنواعها. (فليس هناك تخصيصٌ لا في الأَموال ولا في أَصحاب الأَموال.)

ق: فرَّق الحنفيَّة بين الزُّروع والثِّمار وغيرها من أَصناف الزَّكاة، حيث أَوجبوها فيما عند الصَّبيّ من زروعٍ وثمارٍ ولم يوجبوها في غيرها من ذهبٍ وفضَّةٍ أَو حيواناتٍ أَو عروض تجارة، وغير ذلك.

رأْيٌ آخر.[55]

ق: لا تجب الزَّكاة في مال الصَّبيّ والمجنون.

د: هو نفس دليل الجمهور، وهو قوله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِها...الآية)

و د: الآية فيها أَنَّ الزَّكاة يراد منها التَّطهير من الذُّنوب، وغير المكلَّف كالصَّبيّ والمجنون لا ذنوب لهم، فلانتفاء علَّة التطهير وهي الذّنوب علمنا أَن لا زكاة في أَموالهما.

ثانيًا: الحجُّ

2/ ص: "مسأَلة في الاستطاعة في الحجّ، ما هي؟"[56]

ق: مالك: من استطاع الحجَّ ببدنه راجلًا أَو راكبا لزمه الحج، وليس المقصود بالاستطاعة توفُّر المال.

ق: أَبوحنيفة والشَّافعيُّ: الزَّاد والرَّاحلة، فمتى توفَّرتا لزم فرض الحجُّ، فإِن عدما أَو أَحدهما لم يلزم.

د: احتجَّ أَصحاب أَبي حنيفة والشَّافعيّ بقوله عزَّ وجلَّ: (...وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً...الآية)[57]

و د: وجه الدِّلالة يكون من وجهين: المعقول والبيان. أَذكر منهما المعقول وهو أَنَّ آية الدَّليل تنقسم إِلى قسمين من حيث الاستدلال، الأَوَّل: (...وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ) الثَّاني: (مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً...)، والأَمر بالوجوب إِن ورد مطلقًا "تضمَّن القدرة البدنيَّة على فعل الشَّئ المأْمور به حتَّى

---

[55] ينظر الدَّراري المضيَّة شرح الدرر البهيَّة، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، 152/2، الرَّوضة النَّديَّة (ومعها: التَّعليقاتُ الرَّضيَّة على «الرَّوضة النّديَّة»)، أَبو الطَّيِّب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي، 487/1-488، 327/3.

[56] تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك، أَبو الحجَّاج يوسف بن دوناس بن عيسى الفندلاوي، ص289.

[57] سورة آل عمران: من الآية 97. حفص.

يكون كالمنطوق به."، فالقسم الأَوَّل من الآية كافٍ في هذا، فيبقى أَنَّ القسم الثَّاني منها شيء زائِدٌ على القدرة البدنيَّة.

مصادر أُخرى[58].

د: ذكر صاحب التَّهذيب للمالكيَّة نفس دليل الأَحناف والشَّافعيَّة الذي هو قوله عزَّ وجلَّ: (...وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً...الآية)

و د: الاستطاعة الحقيقيَّة عند أَهل اللُّغة هي"[59]: القدرة على الفعل بأَيِّ وجهٍ كان، والله أَوجب الحجَّ على المستطيع، وهذا معنى الاستطاعة، بدليل قوله تعالى: (وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّساءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوها كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كانَ غَفُوراً رَحِيماً)[60] وقوله: (قالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْراً)[61] وقوله: (مَا كانُوا يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ وَما كانُوا يُبْصِرُونَ)[62]، "أَمَّا الاستطاعة بالمال فهي استطاعة مجازيَّة، وإذا تعارض في الحكم حقيقةٌ ومجازٌ، كانت الحقيقة مقدَّمة[63] على المجاز".

---

[58] يقدَّم هنا مصادر الشَّافعيَّة؛ لوضوح وجه الدِّلالة فيه مع النَّصِّ فوق: ينظر الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشَّافعي، وهو شرح مختصر المزني، الماوردي، 8/4، كفاية النَّبيه في شرح التَّنبيه، أَحمد بن محمد بن علي الأَنصاري، أَبو العبَّاس، نجم الدِّين، المعروف بابن الرِّفعة، 34/7. ذكر صاحب الكتاب نوعان من الاستطاعة، الأُولى: شرط الوجوب، والثَّانية: شرط حصول الفعل. ينظر روح البيان، إسماعيل حقِّي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي, المولى أَبو الفداء، 68/2، أَحكام القرآن، أَحمد بن علي أَبو بكر الرَّازي الجصَّاص الحنفي، 307/2-308.

[59] ينظر الهداية الكافية الشَّافية لبيان حقائِق الإمام ابن عرفة الوافية(شرح حدود ابن عرفة للرَّصَّاع)، محمد بن قاسم الأَنصاري، أَبو عبد الله، الرَّصَّاع التُّونسي المالكي، 102/1، كتاب التَّعريفات، الجرجاني، ضبطه وصحَّحه جماعة من العلماء بإشراف النَّاشر، النَّاشر: دار الكتب العلميَّة-بيروت-ط1 1403هـ-1983, 19/1(الاستطاعة الحقيقيَّة)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهيَّة، محمود عبد الرَّحمن عبد المنعم، 146/1(الاستطاعة الحقيقيَّة).

[60] سورة النِّساء: الآية 129. حفص.

[61] سورة الكهف: الآية 67. حفص.

[62] سورة هود: من الآية 20. حفص.

[63] ينظر مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، محمد صدقي بن أَحمد بن محمد آل بورنو أَبو الحارث الغزي، 348/2، نفائِس الأُصول في شرح المحصول، شهاب الدِّين أَحمد بن إدريس القرافي، 3718/8-3719.

مصادر أُخرى[64].

3/ ص: "مسألة في المعضوب[65]، هل يصحُّ أن يحجَّ غيره عنه أم لا؟"[66]

ق: مالك: "ليس على المعضوب الذي لا يستطيع أن يثبت على الدَّابَّة أن يحجَّ غيره عنه وإن كان مليًّا"(أي: غنيًّا)، وكذلك الفقير الذي أعطاه شخص مالًا يَحُجُّ به لم يلزمه أن يُحِجَّ غيره عنه، وهو قولُ أبي حنيفة أيضًا.

ق: الشَّافعيُّ: "يلزمه أن يحجَّ غيره عنه في رأس ماله."

د: احتجَّ أصحاب الشَّافعيِّ بقوله عزَّ وجلَّ: (..وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً...)

و د: قالوا: وهذا الاستطاعة عنده متوفِّرة ؛ لأنَّها الزَّاد والرَّاحلة (المال)_كما علمنا في المسألة السَّابقة_ وهما متوفِّرتان عنده حقيقة وحكمًا، فلم يبق له إلَّا تولية من يحجُّ عنه، وهذا بمقدوره، "فوجب أن يجب ذلك عليه".

مصادر أُخرى[67]

د: ذكر صاحب التَّهذيب للمالكيَّة نفس دليل الشَّافعيَّة الذي هو قوله عزَّ وجلَّ: (...وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً...)

و د: الاستطاعة –كما علمنا في المسألة السَّابقة– هي القدرة البدنيَّة، وهذا غير مستطيع.

---

(64) ينظر المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، أبو محمَّد عبد الوهَّاب، 500/1-501، الدُّرُّ الثَّمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضَّروري من علوم الدِّين)، ميَّارة، 496/1، شرح ابن ناجي التَّنوخي على متن الرِّسالة،، الشَّرح لقاسم بن عيسى بن ناجي التَّنوخي، والمتن لأبي محمد عبد الله بن عبد الرَّحمن ابن أبي زيد القيرواني، 319/1، الفواكه الدَّواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدِّين النَّفراوي، 351/1-352. وينظر (شرح حدود ابن عرفة للرَّصَّاع)، 102/1، نفائِس الأُصول في شرح المحصول، القرافي، 3718/8-3719.

(65) "هو الذي انتهت به العلَّة، وانقطعت حركته، مشتقٌّ من العضب وهو القطع." معجم المصطلحات والألفاظ الفقهيَّة، محمود عبد الرَّحمن عبد المنعم، 318/3.

(66) تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك، أبو الحجَّاج يوسف بن دوناس بن عيسى الفندلاوي، ص292.

(67) ينظر الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشَّافعي، وهو شرح مختصر المزني، الماوردي، 8/4-9، المجموع شرح المهذَّب ((مع تكملة السُّبكي والمطيعي))، النَّووي، 93/7، 100-101.

مصادر أُخرى[68].

4/ ص: "مسأَلة في الحجِّ، هل هو واجبٌ على الفور أَم على التَّراخي؟"[69]

ق: مالك: يجب الحجُّ على الفور، وهو قولُ أَبي حنيفة أَيضًا.

ق: الشَّافعيُّ: هو فرضٌ على التَّراخي.

د: احتجَّ أَصحاب الشَّافعيِّ بقوله عزَّ وجلَّ: (..وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً...)

و د: الآية ليس فيها ذكرٌ للزَّمان، إِنَّما مجرَّد اقتضاءِ الإِيقاع، فلو كان التَّعيين مرادًا لبيَّنته الآية... و"لفظ الآية يقتضي الاستقبال من غير تخصيصٍ بوقت".

مصادر أُخرى[70].

د: ذكر صاحب التَّهذيب للمالكيَّة نفس دليل الشَّافعيَّة الذي هو قوله عزَّ وجلَّ: (...وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً...)

و د: لم يجعل الله للحجِّ أَجلًا غير الاستطاعة، فمن توفَّر فيه شرط الاستطاعة وجب عليه الحجُّ على الفور وإِلَّا كان آثمًا، فالمطلوب المسارعة هنا.

وأَيضًا جاء الأَمر مطلقًا ومطلق الأَمر يدلُّ على الوجوب، "والواجب[71]: ما لا يسع تركه في زمن وجوبه، والتَّأْخير لا محال ترك، فإِذا تركه لم يكن فعله واجبًا عليه؛ لأَنَّ كون فرضه على التَّأْخير يؤَدِّي إِلى أَقسامٍ كلِّها باطلة، فيكون التَّأْخير باطلًا؛ لأَنَّ ما يؤَدِّي إِلى الباطل باطلٌ مثله؛ لأَنَّ المكلَّف إِذا أَخَّره إِلى غير غاية فهو باطل؛ لأَنَّ ذلك ينافي الوجوب، إِذ الواجب لابدَّ له من غاية، فَيُسْقِطُ هذا التَّنزيل غاية الوجوب؛ لأَنَّ مقتضى الأَمر يقتضي الوجوب، وذلك يفيد طلب الفعل المأْمور به، فإِذا جاز التَّأْخير على الإِطلاق، بقي الأَمر بلا فعل، وذلك محال. فإِن أَخَّره إِلى غاية، فلا تخلو تلك الغاية من أَمرين: إِمَّا أَن تكون معيَّنةً أَو موصوفةً"، فإِن كانت الأُولى كنحو سنة كذا أَو يوم كذا فلا

---

[68] المبسوط للسَّرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، 275/4. الإشراف على نكت مسائِل الخلاف، القاضي أَبو محمد عبد الوهَّاب بن علي بن نصر البغدادي، 457/1، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أَنس»، أَبو محمَّد عبد الوهَّاب، 501/1.

[69] تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك، أَبو الحجَّاج يوسف بن دوناس بن عيسى الفندلاوي، ص298.

[70] ينظر المجموع شرح المهذَّب ((مع تكملة السُّبكي والمطيعي))، النَّووي، 107/7.

[71] ينظر رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشِّهابِ، أَبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرَّجراجي ثمَّ الشّوشاوي السِّمْلالي، 472/2-473.

يضمن حينها أَن يعيش إِليه، فبطل هذا. وإِن كانت الثَّانية: وذلك أَن يكون تأْخيره إِلى زمنٍ يغلب على الظَّنِّ أَنَّه إِن أَخَّره إِليه لم يستطع أَداءَه حينها فباطلٌ أَيضاً لسببين، الأَوَّل: قد يفاجئُه الموت قبل بلوغ الغاية المظنونة، والآخر: لأَنَّ التَّأْخير كان بالظَّنِّ لا عن أَمارةٍ صحيحة... وذكر صاحب التَّهذيب بعدا مسأَلة الإِثم بالتَّأْخير.

مصادر أُخرى[72].

5/ ص: "مسأَلة في من أَحرم بالحجِّ قبل أَشهره، هل يلزمه هل يلزمه ولا ينقلب إِلى عمرةٍ أَم لا؟"[73]

ق: مالك: يلزمه إِحرام الحجِّ، وهو قولُ أَبي حنيفة أَيضًا.

ق: الشَّافعيُّ:لايجوز هذا الفعل، فإِن حصل انقلب إِلى إِحرام عمرة.

---

[72] ينظر المبسوط للسَّرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، 4/295-297، وفيه أَيضًا قولٌ لمحمَّد بن الحسن الشَّيباني قولٌ بالتَّراخي. الإشراف على نكت مسائِل الخلاف، القاضي أَبو محمد عبد الوهَّاب بن علي بن نصر البغدادي، 1/459-461، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أَنس»، أَبو محمَّد عبد الوهَّاب،1/506-507, وفي المذهب قول بكونه على التَّراخي: ينظر التَّنْبيهَاتُ المسْتَنْبَطةُ على الكُتُبِ المدَوَّنَةِ والمخْتَلَطَةِ، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي، 2/520، وفيه: "ومفهوم المذهب أَنَّ الحجَّ ليس على الفور، وهو دليل أَكثر مسائِل الأُصول من "المدوَّنة" و"العتبيَّة" و"المجموعة" و"كتاب ابن عبد الحكم" وغيرها. وحكى البغداديُّون عن مالك أَنَّه عنده على الفور. والصَّواب الأَوَّل كما قدَّمناه، وهو الذي عليه غيرهم من شيوخ المذهب عنه ويعتقده فيه؛ فقد نصَّ على المعتدَّة أَنَّها لا تخرج للحجِّ أَيَّام عدَّتها، ولو كان على الفور لخرجت. وقال: لا يحجُّ دون أَبويه، فإِن منعاه فلا يعجل عليهما في حجَّة الفريضة، وليستأْذنهما العام بعد العام، وهذا مثله. وقال أَيضاً: ليخرج في الفريضة ويدعهما، فهذا على الفور. وقال في الذي حلف على زوجته أَلَّا تخرج إِلى الحجِّ وهي ضرورة: إِنَّه يؤَخِّر سنة. ولم يروا تجريح من ترك الحجَّ مع الاستطاعة وطَرْحَ شهادته، وكلُّ هذا يقتضي أَنَّه على التَّراخي. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرَّبَّاني فيما ذهل عنه الزُّرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أَحمد الزُّرقاني، 2/408، وفيه"...الظَّاهر قول من شهر الفور، وفي كلام ابن الحاجب ميل إِليه لأَنَّه ضعَّف حجَّة التَّراخي ولأَنَّ القول بالفور نقله العراقيُّون عن مالك والقول بالتَّراخي إِنَّما أُخذ من مسائِل وليس الأَخذ منها بقويٍّ. قال: وإِذا علمت ذلك فقد ظهر لك أَنَّ القول بالفور أَرجح، ويؤَيِّد ذلك أَنَّ كثيرًا من الفروع التي يذكرها المصنِّف في الاستطاعة مبنيَّة على القول بالفور، فكان ينبغي للمصنِّف أَن يقتصر عليه اهـ..."

[73] تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك، أَبو الحجَّاج يوسف بن دوناس بن عيسى الفندلاوي، 301.

د: احتجَّ أَصحاب الشَّافعيّ بقوله عزَّ وجلَّ: (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ...الآية)[74]

و د: الأَلف واللَّام في الحجّ يدلَّان "على الجنس عند عام العهد"، وقوله: (..فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ...(يقتضي أَقلَّ الجمع والأَقلُّ هنا ثلاثة أَشهر، وعلى هذا لا يجوز إِيقاع الإِحرام بالحجّ في غير الأَشهر التي جعلها الله له ميقاتًا زمانيًّا.

مصادر أُخرى[75].

د: ذكر صاحب التَّهذيب ردًّا للمالكيَّة على نفس دليل الشَّافعيَّة الذي هو قوله عزَّ وجلَّ: (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ...الآية)

و د: ليس المراد بذكر الأَشهر كلّ الأَشهر، إِنَّما المراد إِيقاع معظم أَعمال الحجّ فيها، كالوقوف بعرفة الذي به يدرك الحجُّ، وبفواته يفوت الحجُّ. فكما أَنَّ طواف الإِفاضة قد يقع بعد أَشهر الحجّ، وهو من أَعمال الحجّ، فكذا لا يمنع إِيقاع الإِحرام قبل أَشهره.

وممَّا يدلُّ على أَنَّ المراد ليس كلُّ الأَشهر قوله ﷺ: "الحجُّ عرفة"[76] وقولُه: "من وقف بعرفة فقد تمَّ حجُّه"، أَي: "تمَّ معظم حجِّه الذي يفوت الحجُّ بفواته"، ومعلوم: أَنَّ بفواته يفوت الحجُّ، ومعلومٌ أَنَّ معظم الحجّ لم يؤَدَّ.

مصادر أُخرى[77].

---

[74] سورة البقرة: من الآية 197. حفص.

[75] ينظر الحاوي الكبير في فقه مذهب الإِمام الشَّافعي، وهو شرح مختصر المزني، الماوردي، 4/27-30، كفاية النَّبيه في شرح التَّنبيه، أَحمد بن محمد بن علي الأَنصاري، أَبو العبَّاس، نجم الدِّين، المعروف بابن الرِّفعة، 7/77-81.

[76] الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، صهيب عبد الجبار، 15-8-2014، 17/457. وفيه: "صحَّحه الألباني في الإِرواء: 1064, وقال شعيب الأَرناؤُوط: إِسناده صحيح."، إِرواء الغليل في تخريج أَحاديث منار السَّبيل، محمد ناصر الدِّين الألباني، كتاب الحجّ، باب أَركان الحج وواجباته، 4/163.

[77] ينظر أَحكام القرآن، أَحمد بن علي أَبو بكر الرَّازي الجصَّاص الحنفي، 1/378، وممَّا ذكر فيه: "وَلَوْ كَانَ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ لَا يَجُوزُ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ لَوَجَبَ أَنْ لَا يَبْقَى بِكَمَالِهِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي لَا يَصِحُّ فِيهِ ابْتِدَاءُ الْإِحْرَامِ، وَفِي بَقَاءِ إحْرَامِهِ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ رَمْيِ الْجِمَارِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ ابْتِدَائِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ مَنَاسِكَ الْحَجِّ مَحْصُورَةٌ بِأَوْقَاتٍ غَيْرِ جَائِزٍ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهَا، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ يَوْمُ النَّحْرِ وَقْتًا لِلْإِحْرَامِ لَمَا جَازَ بَقَاؤُهُ فِيهِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْجُمُعَةَ لَمَّا كَانَتْ مَحْصُورَةً بِوَقْتٍ لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهِ لَمْ يَجُزْ أَنْ تَبْقَى الْجُمُعَةُ بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهَا فِي وَقْتٍ لَا يَصِحُّ ابْتِدَاؤُهَا فِيهِ نَحْوَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الْجُمُعَةِ ثُمَّ يَدْخُلَ وَقْتُ الْعَصْرِ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْهَا فَتَبْطُلُ وَلَا يَبْقَى حُكْمُهَا بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ كَمَا لَا

6/ ص: "مسألة في من تحلَّل من حصْر العدوِّ، هل عليه هديٌ أم لا؟"[78]

ق: مالك: لا هدي عليه.

ق: أَبو حنيفة والشَّافعيُّ:نعم، يلزمه هديٌ.

د: احتجَّ أَصحاب أَبي حنيفة والشَّافعيّ بقوله عزَّ وجلَّ: (...والْهَدْيَ مَعْكُوفاً أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ...الآية)[79]

و د: لم يذكر له المؤَلِّف وجه دلالة، إِلَّا أَنَّه ذكر لهما دليلًا آخر، وهو قوله تعالى: (...فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ...الآية)[80]، وأَيضًا قاسوا المحصر من عدوٍّ على المحصر لمرضٍ في وجوب الهدي بجامع العذر في كليهما.

مصادر أُخرى[81].

د: ذكر صاحب التَّهذيب للمالكيَّة نفس دليل الأَحناف والشَّافعيَّة الذي هو قوله عزَّ وجلَّ: (...والْهَدْيَ مَعْكُوفاً أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ...الآية)

يَصِحُّ ابْتِدَاؤُهَا فِيهِ فَكَذَلِكَ إِحْرَامُ الْحَجِّ لَوْ كَانَ مَحْصُورًا بِأَشْهُرِ الْحَجِّ لَمَا صَحَّ بَقَاؤُهُ بِكَمَالِهِ بَعْدَ انْقِضَائِهِ كَمَا لَا يَصِحُّ عِنْدَ مُخَالِفِينَا ابْتِدَاؤُهُ، فَلَمَّا صَحَّ بَقَاؤُهُ فِي يَوْمِ النَّحْرِ صَحَّ ابْتِدَاؤُهُ..."، وينظر 317/1-382، المقدّمات الممهّدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، 384/1-385.

[78] تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك، أَبو الحجَّاج يوسف بن دوناس بن عيسى الفندلاوي، ص343.

[79] سورة الفتح: من الآية 25. حفص.

[80] سورة البقرة: من الآية 196. حفص.

[81] ينظر البناية شرح الهداية، أَبو محمد محمود بن أَحمد بن موسى بن أَحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدِّين العيني، 443/4-446، تبيين الحقائِق شرح كنز الدَّقائِق وحاشية الشِّلْبِيِّ، الزيلعي، 77/2-78، شرح فتح القدير، كمال الدِّين محمد بن عبد الواحد السِّيواسي، 124/3-126، المبسوط للسَّرخسي، محمد بن أَحمد بن أَبي سهل شمس الأَئِمَّة السَّرخسي، 106/4-109. الشَّافعيَّة عندهم الحصر يكون من العدوِّ فقط: ينظر البيان في مذهب الإِمام الشَّافعي، أَبو الحسين يحيى بن أَبي الخير بن سالم العمراني، 400/4، وينظر 385-390 ،الحاوي الكبير في فقه مذهب الإِمام الشَّافعي، وهو شرح مختصر المزني، الماوردي، 357/4، وينظر 345، روضة الطَّالبين وعمدة المفتين، أَبو زكريَّا محيي الدِّين يحيى بن شرف النَّووي، 172/3-174، نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أَبو المعالي، ركن الدِّين، الملقَّب بإِمام الحرمين، 427/4.

و د: قالوا: إنَّ الآية تدلُّ على وجود الهدي لا وجوبه، وليس الوجود كالوجوب.

مصادر أُخرى[82].

المطلب الثَّالث: النِّكاح والطَّلاق

أَوَّلا: النِّكاح

1/ ص: "مسألَة في مباشرة المرأَة عقد النِّكاح."[83]

ق: مالك: لا يجوز، لا لنفسها ولا لغيرها، والنَّكاح باطلٌ إن فعلت، وهو قول الشَّافعيِّ أَيضًا.

ق: أَبو حنيفة: يجوز حالة كونها بالغةً رشيدة.

د: احتجَّ أَصحاب أَبي حنيفة بقوله عزَّ وجلَّ: (...فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْواجَهُنَّ...الآية)[84]

و د: قالوا: إنَّ إضافة النِّكاح لهنَّ في الآية وغيرها إضافة مباشرة، "وليس لمباشرة النِّكاح لفظٌ أَبين من هذا.".

مصادر أُخرى[85].

د: ذكر صاحب التَّهذيب للمالكيَّة نفس دليل الأَحناف الذي هو قوله عزَّ وجلَّ: (...فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْواجَهُنَّ...الآية)

و د: قالوا: إنَّ هذا خطابٌ للأَولياء، مستدلِّين بسبب نزول الآية. فلو جاز أَنَّه خطاب لهنَّ "لانتفى أَن يقع العضل عليهنَّ لانتفاء الأَولياء، وهذا خلاف نصِّ القرآن.

---

[82] ينظر القوانين الفقهيَّة، ابن جزيٍّ، 94/1، وفيه أَنَّ الإحصار لا يكون بالمرض. المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أَنس»، أَبو محمَّد عبد الوهَّاب، 590/1، وفيه أَيضًا: "فصل [4-وجوب الدَّم على من أُحصر بمرض]: وعليه دم لتحلُّله؛ لقوله تعالى:&فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ& معناه: فحللتم، ولا يجوز ذبحه إِلَّا بمكَّة أَو بمِنَى."، عُيُونُ المسَائِل، أَبو محمَّد عبد الوهَّاب بن علي بن نصر، 290/1، وفيه زيادة تفصيل على المصدر السَّابق: "612-مسأَلة: لا حصر إِلَّا بالعدو. فمن أُحصر بمرض لم يتحلَّل دون البيت بالطَّواف والسَّعي[الَّذي هو] عمل العمرة... =

= 613-مسأَلة: إِذا تحلَّل من المرض بعمل عمرة وفاته الحجُّ فعليه دم، ولا يذبحه إِلَّا بمكَّة أَو بمنًى..."

[83] تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك، أَبو الحجَّاج يوسف بن دوناس بن عيسى الفندلاوي، ص427.

[84] سورة البقرة: من الآية 233. حفص.

[85] ينظر بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع، الكاساني، 247/2-248، تبيين الحقائِق شرح كنز الدَّقائِق وحاشية الشِّلْبِيِّ، الزيلعي، 117/2، اللُّباب في الجمع بين السُّنة والكتاب، جمال الدِّين أَبو محمَّد علي بن أَبي يحي زكريَّا بن مسعود الأَنصاري الخزرجي المنبجي، 656/2، .

مصادر أُخرى[86].

ثانيًا: الطَّلاق

2/ ص: "مسألَة في حكم الطَّلاق الثَّلاث في كلمة واحدة."[87]

ق: مالك: هو بدعةٌ، وإن وقع لزم، وهو قول أَبي حنيفة أَيضًا.

ق: الشَّافعيُّ: يباح بلا كراهة.

د: احتجَّ أَصحاب الشَّافعيّ بقوله عزَّ وجلَّ: (...فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ...الآية)[88]

و د: هنا الطلاق ذكر مطلقًا ولم يقيَّد بعدد.

مصادر أُخرى[89].

د: ذكر صاحب التَّهذيب للمالكيَّة نفس دليل الشَّافعيَّة الذي هو قوله عزَّ وجلَّ: (...فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ...)

و د: قالوا: أَرشد الله تبارك وتعالى إلى نوعٍ من الطَّلاق إن وقع كان له منه مخرجٌ إن ندم، وطلاق المسألَة لا رجعة فيه، ولا نفع للنَّدم منه. فهو "قد ضيَّق على نفسه ما وسَّعه الله عليه، فعلم أَنَّ فعله ذلك بدعة."

مصادر أُخرى[90].

---

(86) ينظر الإِشراف على نكت مسائِل الخلاف، القاضي أَبو محمد عبد الوهَّاب بن علي بن نصر البغدادي، 686/2، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإِمام مالك بن أَنس»، أَبو محمَّد عبد الوهَّاب، 727/1، المقدِّمات الممهِّدات، أَبو الوليد محمد بن أَحمد بن رشد، 471/1-472. الأُم، الشَّافعي، 31/6-32، تحفة الحبيب على شرح الخطيب=حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ، 388/3-389، مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأُمّ للشَّافعيّ)، إِسماعيل بن يحيى بن إِسماعيل، أَبو إِبراهيم المزني، 264/8، نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أَبو المعالي، ركن الدِّين، الملقَّب بإِمام الحرمين، 39/12.

(87) تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك، أَبو الحجَّاج يوسف بن دوناس بن عيسى الفندلاوي، ص476.

(88) سورة الطَّلاق: من الآية 1. حفص.

(89) ينظر الأُم، الشَّافعي، 457/6-458، البيان في مذهب الإِمام الشَّافعي، أَبو الحسين يحيى بن أَبي الخير بن سالم العمراني، 87/17.

وُرود المسألَة في (مسائِل في الفقه المقارن)[91]، المسألَة لـ"د. عبدالنَّاصر أَبو البصل"

ق: الأَئِمَّة الأَربعة يقولون: بوقوع الطَّلاق الثَّلاث بلفظ واحدٍ وإِلزام المطلِّق بما تلفَّظ به، وتحرم عليه زوجته حتَّى تنكح زوجًا غيره. (سبق ذكر الأَئِمَّة الثلاثة قبل قليل في نفس المسألَة، وينظر هنا مذهب الحنابلة الذي فيه روايتان كالمذهبين السَّابقين[92].)

ق: لغيرهم قولٌ: إِنَّ هذه الصِّيغة لا يقع بها طلاقٌ أَصلا، لا واحدة ولا أَكثر.

ق: وأَيضًا هناك قولٌ: إِنَّ هذه الصِّيغة يقع بها طلقة واحدة.[93]

د: استدلَّ أَصحاب الأَقوال الثَّلاثة بدليلٍ واحدٍ وهو قوله عزَّ وجلَّ: (الطَّلاقُ مَرَّتانِ فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ...)[94]

و د: الجمهور: ظاهر الآية جواز جمع الطَّلقتين، فإن جاز الجمع بين طلقتين جاز الجمع بين الثَّلاث أَيضًا. وكذا التَّسريح بإِحسانٍ جاء بلفظ العموم، فهو يتناول الثَّلاث أَيضًا.[95]

و د: الآية تدلُّ على أَنَّ الطَّلاق مرّتان، أَمَّا الثَّالثة فمأْخوذة من قوله تعالى: (فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ)، فطلاق الثَّلاث بلفظٍ واحدٍ غير مذكورٍ في القرآن، وعلى هذا فهو لا يلزم بالكلِّيَّة.[96]

---

[90] ينظر أَحكام القرآن، أَحمد بن علي أَبو بكر الرَّازي الجصَّاص الحنفي، 79/2. وينظر 73/2-82، . تبيين الحقائِق شرح كنز الدَّقائِق وحاشية الشِّلْبِيِّ، الزيلعي، 90/2-91. الإِشراف على نكت مسائِل الخلاف، القاضي أَبو محمد عبد الوهَّاب بن علي بن نصر البغدادي، 737/2-740، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإِمام مالك بن أَنس»، أَبو محمَّد عبد الوهَّاب، 827/1-829.

[91] ينظر مسائِل في الفقه المقارن، عبدالنَّاصر أَبو البصل وآخرين، ص179.

[92] ينظر شرح الزَّركشي على متن الخرقي، شمس الدِّين أَبو عبد الله محمد بن عبد الله الزَّركشي، 340/3-342، الكافي في فقه الإِمام أَحمد، أَبو محمد موفَّق الدِّين الشَّهير بابن قدامة المقدسي، 107/3-108، المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن = = محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أَبو إِسحاق، برهان الدين، 302/6-304، المغني، ابن قدامة المقدسي، 330/10-331، 334-335، 256/8-257، 260-261.

[93] ينظر الرَّوضة النَّديَّة (ومعها: التَّعليقاتُ الرَّضيَّة على «الرَّوضة النّديَّة»)، أَبو الطَّيِّب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي، 248/2-257.

[94] سورة البقرة: من الآية 229. حفص.

[95] ينظر الجامع لأَحكام القرآن=تفسير القرطبي، أَبو عبد الله محمد بن أَحمد بن أَبي بكر بن فرح الأَنصاري الخزرجي شمس الدِّين القرطبي، 128/3-129، الفِقْهُ الإِسلاميُّ وأَدلَّتُهُ (الشَّامل للأَدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأَهمُّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأَحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، 6931/9.

و د: قال الله عزَّ وجلَّ قبل الدَّليل المذكور مبيّنًا الطَّلاق الرَّجعيَّ: (..وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ...الآية).[97] ثمَّ جاء بعدها آية الدَّليل أَنَّ الطَّلاق الرَّجعيَّ يكون مرتين، أَي: مرَّةً بعد مرَّة، كما هو معروفٌ في اللِّسان العربيّ.[98]

ملحوظة: هناك قولٌ رابعٌ يفرّق أَصحابه بين المدخول بها وغير المدخول، فيرون أَنَّ الطَّلاق يقع واحدةً بائِنةً على غير المدخول بها، بينما يلزم ثلاث طلقاتٍ على المدخول بها.

3/ ص: "مسألة في الأَقراءِ، أَهي الأَطهار أَم الحيض؟."[99]

ق: مالك: هي الأَطهار، وهي عدَّة من تحيض من النِّساء، وهو قول الشَّافعيّ أَيضًا.

ق: أَبو حنيفة: المقصود بالأَقراءِ: الحيض.

د: احتجَّ أَصحاب أَبي حنيفة بقوله عزَّ وجلَّ: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ...الآية)[100]

و د: الواجب على المطلَّقة_كما في الآية_ الاعتداد بثلاثة أَقراءٍ كاملة، وهذا يجعل المقصود بالقرء الحيض؛ لأَنَّه –على قولكم– إن طلَّقها في آخر الطُّهر أَو وسطه أَو بعد مدَّةٍ منه يحتسب ما بقي عندكم، فلا تكون الأَقراءُ كاملةً وقتها.

مصادر أُخرى[101].

---

[96] ينظر الجامع لأَحكام القرآن=تفسير القرطبي، أَبو عبد الله محمد بن أَحمد بن أَبي بكر بن فرح الأَنصاري الخزرجي شمس الدِّين القرطبي، 129/3.

[97] سورة البقرة: من الآية 228. حفص.

[98] ينظر الجامع لأَحكام القرآن=تفسير القرطبي، أَبو عبد الله محمد بن أَحمد بن أَبي بكر بن فرح الأَنصاري الخزرجي شمس الدِّين القرطبي، 132/3–134.

[99] تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك، أَبو الحجَّاج يوسف بن دوناس بن عيسى الفندلاوي، ص503.

[100] سورة البقرة: من الآية 228. حفص.

[101] ينظر أَحكام القرآن، أَحمد بن علي أَبو بكر الرَّازي الجصَّاص الحنفي، 59/2، بدائِع الصَّنائِع في ترتيب الشَّرائِع، الكاساني، 193/3–194، العناية شرح الهداية، محمَّد بن محمَّد بن محمود، أَكمل الدِّين أَبو عبد الله ابن الشَّيخ شمس الدِّين ابن الشَّيخ جمال الدِّين الرُّومي البابرتي، 308/4–309، الغرَّة المنيفة في تحقيق بعض مسائِل الإِمام أَبي حنيفة، عمر بن إِسحق بن أَحمد الهندي الغزنوي، سراج الدِّين، أَبو حفص، 160/1.

د: ذكر صاحب التَّهذيب للمالكيَّة نفس دليل الأَحناف الذي هو قوله عزَّ وجلَّ: (وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ...الآية)

و د: للتَّاء في (ثَلاثَةَ) مدخلٌ في معرفة معنى القرءِ، فبها يعلم أَنَّه الطُّهر؛ لمخالفة العدد المؤنَّث(ثلاثة) المعدود المذكَّر (الطُّهر)، فلو كان القرء هو الحيض لجاءت (ثلاثة) من غير تاء ولكانت (ثلاث)؛ لأَنَّ العدد من 3–10 يخالف المعدود. وأَيضًا: إِنَّ ما قبل الطَّلاق لا حكم له؛ لهذا فإِنَّ ما بقي يعدُّ قرءًا كاملا. وكذلك: فإِنَّ القرءَ هو الخروج من شيءٍ إِلى شيءٍ وليس كلُّ الطُّهر. كما أَنَّ أَهل اللُّغة أَجازوا التَّعبير بالجزءِ على الكلِّ، وذلك كقوله تعالى: (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ...)، ومعلوم عندنا أَنَّها شهران وبعض ثالث.

مصادر أُخرى[102].

4/ ص: "مسأَلة في الكفَّارة، بم تجب في الظِّهار؟."[103]

ق: مالك: "لا تجب الكفَّارة في الظِّهار إِلَّا بالعود: وهو العزم على الوطءِ، هذا ظاهر المذهب، وقيل: العزم على الوطءِ والإِمساك.

ق: أَبو حنيفة: "لا تجب الكفَّارة بالظِّهار ولا بالعود، ولكنَّه يحرم عليه وطؤُها حتَّى يكفِّر" .

ق: الشَّافعيُّ: "العود: العزم على إِمساكها، فإِن ظاهر منها ثمَّ أَمسكها بعد ظهاره مقدار ما يطلِّقها فيه طلاقًا متَّصلًا بالظِّهار، فقد وجبت عليه الكفَّارة.

د: احتجَّ أَصحاب الشَّافعيِّ بقوله عزَّ وجلَّ:(...ثُمَّ يَعُودُونَ لِما قالُوا...الآية)[104]

و د: العود: يصدق على الإِمساك على النِّكاح وكذا يصدق على العزم على الوطءِ، فوجب المسير لأَسبقهما إِلى الفهم؛ لوجوب الأَخذ بأَوائل الأَسماءِ[105]. "ولأَنَّ العود: عزمٌ على فعلٍ يكون من

---

[102] ينظر بلغة السَّالك لأَقرب المسالك، أَحمد الصَّاوي، تحقيق ضبطه وصحَّحه: محمد عبد السَّلام شاهين، 439،443/2، النَّوادر والزِّيادات على ما في المدوَّنة من غيرها من الأُمَّهات، عبد الله بن عبدالرَّحمن أَبي زيدٍ القيرواني أَبو محمَّد، 22/1–23. البيان في مذهب الإِمام الشَّافعي، أَبو الحسين يحيى بن أَبي الخير بن سالم العمراني، 15/11–17، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإِمام الشَّافعي، وهو شرح مختصر المزني، الماوردي، 67،164/11.

[103] تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك، أَبو الحجَّاج يوسف بن دوناس بن عيسى الفندلاوي، ص535.

[104] سورة المجادلة: من الآية 3. حفص.

[105] ينظر روضة النَّاظر وجنَّة المناظر في أُصول الفقه على مذهب الإِمام أَحمد بن حنبل، أَبو محمد موفَّق الدِّين عبد الله بن أَحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الشَّهير بابن قدامة المقدسي، 442/1، المحصول، أَبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التَّيمي الرَّازي، الملقَّب بفخر الدِّين الرَّازي خطيب الرَّي، 154/6.

جهته، والعزم على الفعل ليس بفعلٍ."...ولأَنَّ من حصل منه العزم على الإمساك "فقد حصل منه العزم على الوطءِ؛ لأَنَّ النِّكاح لا يراد إلَّا للوطءِ"، فهو أَعمُّ.

مصادر أُخرى[106]

د: ذكر صاحب التَّهذيب للمالكيَّة نفس دليل الشَّافعيَّة الذي هو قوله عزَّ وجلَّ: (...ثُمَّ يَعُودُونَ لِما قالُوا...)

و د: قالوا: إِنَّما حرَّم المظاهر على نفسه الوطءَ، فقوله: (ثُمَّ يَعُودُونَ) يدلُّ على أَنَّ العود بمعنى الرُّجوع، وقوله: (لِما قالُوا) يدلُّ على أَنَّ العود بمعنى الفعل. ثمَّ ذكر صاحب التَّهذيب آيتان: الأُولى تدلُّ على أَنَّ العود بمعنى الرُّجوع، والأُخرى بمعنى الفعل، وهما: (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَى ثُمَّ يَعُودُونَ لِما نُهُوا عَنْهُ...الآية)[107]..(..وَلا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضى مِنَ الْقَوْلِ..الآية)[108]

وأَيضًا: التَّعبير بلفظ (ثُمَّ) التي تفيد التَّراخي(المهلة) والتَّرتيب والانفصال دون الاتِّصال في لسان العرب دليلٌ لنا.

مصادر أُخرى[109].

المطلب الرَّابع: القتل

وتحته مسأَلة:

---

[106] ينظر الأُم، الشَّافعي، 703/6، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشَّافعي، وهو شرح مختصر المزني، الماوردي، 443،447/10 .

[107] سورة المجادلة: من الآية 8. حفص.

[108] سورة النِّساء: من الآية 108. حفص.

[109] الأَحناف: بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع، الكاساني، 236/3، وفيه: "وَقَالَ أَصْحَابُنَا: الْعَوْدُ: هُوَ الْعَزْمُ عَلَى وَطْئِهَا عَزْمًا مُؤَكَّدًا حَتَّى لَوْ عَزَمَ ثُمَّ بَدَا لَهُ فِي أَنْ يَطَأَهَا لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ؛ لِعَدَمِ الْعَزْمِ الْمُؤَكَّدِ لَا أَنَّهُ وَجَبَتْ الْكَفَّارَةُ بِنَفْسِ الْعَزْمِ ثُمَّ سَقَطَتْ كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ؛ لِأَنَّ الْكَفَّارَةَ بَعْدَ سُقُوطِهَا لَا تَعُودُ إِلَّا بِسَبَبٍ جَدِيدٍ."، المبسوط للسَّرخسي، محمد بن أَحمد بن أَبي سهل شمس الأَئِمَّة السَّرخسي، 402/6-403. وقد روي عن مالكٍ أَقوالٌ عدَّة: ينظر الإشراف على نكت مسائِل الخلاف، القاضي أَبو محمد عبد الوهَّاب بن علي بن نصر البغدادي، 772/2-774، لمقدِّمات الممهِّدات، أَبو الوليد محمد بن أَحمد بن رشد، 602/1-605، منَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائِج لطائِف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، أَبو الحسن علي بن سعيد الرَّجراجي78/5-81.

ص: "مسألَة في القتل العمد، هل فيه كفارةٌ أَم لا؟."[110]

ق: مالك: ليس في قتل العمد كفَّارة، وهو قول أَبي حنيفة أَيضًا.

ق: الشَّافعيُّ: تجب في قتل العمد الكفَّارة. **د:** احتجَّ أَصحاب الشَّافعيِّ بقوله عزَّ وجلَّ: (...وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ...الآية)[111] **و د:** معتمدنا في هذا القياس: حيث إِنَّ "حقَّ الله تعالى في النَّفس مضمون بالكفَّارة بدليل نصِّ الكتاب"، وذكر الآية فوق. **مصادر أُخرى**[112]. **د:** ذكر صاحب التَّهذيب للمالكيَّة نفس دليل الشَّافعيَّة الذي هو قوله عزَّ وجلَّ: (...وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ...الآية) **و د:**ذكر الكفَّارة في قتل الخطإِ يدلُّ هذا على أَنَّ العمد بخلافه.وكذلك في قتل العمد ذكرت أَربع عقوباتٍ فدلَّ ذلك على أَنَّها جميع الجزاء، "فلو أَوجبنا الكفَّارة لكانت بعض الجزاءِ، وكون الكفَّارة جزاءً أَو بعض الجزاءِ يصحُّ بالقياس أَو بإِثبات كفَّارة قتل العمد بالقياس، وكلا الوجهين غير جائِز".**مصادر أُخرى**[113]

---

[110] تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك، أَبو الحجَّاج يوسف بن دوناس بن عيسى الفندلاوي، ص864.

[111] سورة المجادلة: من الآية 92. حفص.

[112] ينظر البيان في مذهب الإِمام الشَّافعي، أَبو الحسين يحيى بن أَبي الخير بن سالم العمراني، 622/11-623، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإِمام الشَّافعي، وهو شرح مختصر المزني، الماوردي، 68/13، المجموع شرح المهذَّب ((مع تكملة السُّبكي والمطيعي))، النَّووي، 184/19.

[113] ينظر تبيين الحقائِق شرح كنز الدَّقائِق وحاشية الشِّلْبِيِّ، الزيلعي، 97/6-100، المبسوط للسَّرخسي، محمد بن أَحمد بن أَبي سهل شمس الأَئِمَّة السَّرخسي، 153/27-155، الإِشراف على نكت مسائِل الخلاف، القاضي أَبو محمد عبد الوهَّاب بن علي بن نصر البغدادي، 843/2، أَحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أَبو بكر بن العربي، 599/1، ذكر القرطبيُّ في تفسيره: "وَاخْتَلَفُوا فِيهَا فِي قَتْلِ الْعَمْدِ، فَكَانَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ يَرَيَانِ عَلَى قَاتِلِ الْعَمْدِ الْكَفَّارَةَ كَمَا فِي الْخَطَإِ". 331/5.

الخاتمة

من خلال هذا البحث خلصت إلى النَّتائِج التَّالية:

1/ الإنصاف وحبُّ الأَئِمَّة لبعضهم، ومعرفةُ كلِّ إمام قدر الآخر، هي السِّمةُ الواضحةُ من خلال تمهيد هذا البحث.

2/ اتِّحاد الدَّليل في مسأَلة ما لا يلزم منه اتِّحاد الحكم، لاختلاف الأَفهام.

3/ ورد في البحث ستَّ عشرةَ مسأَلة، اتَّفق فيها قول مالك مع أَبي حنيفة في ستِّ مسائِل، ومع الشَّافعيِّ في ستٍّ أَيضًا، وفي مسأَلتين اتَّفق قول أَبي حنيفة والشَّافعيِّ، وانفرد كلُّ إمامٍ في مسأَلتين.

3/ لم يذكر صاحب تهذيب المسالك الذي جمعت منه مسائِل البحث الإمام أَحمد ابن حنبل ولا مرَّة.

4/ بدا جليًّا أَنَّ فهم الدَّليل من القرآن والسُّنَّة لاستخراج حكمٍ منه، لا يقلُّ أَهمِّيَّة عن معرفة الدَّليل.

5/ لا سبيل للتَّعصب للوصول إلى الحقِّ، فرغم تتلمذ بعض الأَئِمَّة على بعض، وتوقير بعضهم لبعضٍ، والاعتراف بفضل بعضهم على بعضٍ، لم يمنعهم ذلك من الاستقلال بمذهب خاصٍّ عندما توفَّرت آلة الاجتهاد لهم.

6/ الأَدلَّة تتعدَّد في المسأَلة الواحدة فيقوِّي بعضها بعضًا، وقد اكتفيت بالدَّليل المتَّفق عليه للوقوف على فهم كلِّ إمامٍ لذاك الدَّليل، وهذا لبُّ البحث (مع بيان حكم المسأَلة بالعموم(.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم، برواية حفص عن عاصم.

الحنفيَّـــة:

1- أحكام القرآن، أَحمد بن علي أَبو بكر الرَّازي الجصَّاص الحنفي، تح: محمد صادق القمحاوي- عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأَزهر الشَّريف، دار إِحياء التُّراث العربي-بيروت-تاريخ الطَّبع: 1405هـ، ط بلا

2- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدِّين أَبو الفضل، عليها تعليقات: الشَّيخ محمود أَبو دقيقة (من علماء الحنفيَّة ومدرِّس بكلِّيَّة أُصول الدِّين سابقًا)، مطبعة الحلبي- القاهرة- (وصوَّرتها دار الكتب العلميَّة- بيروت- وغيرها)ط بلا، 1356هـ-1937.

3- البحر الرَّائِق شرح كنز الدَّقائِق، زين الدِّين بن إِبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم، وفي آخره: تكملة البحر الرائِق لمحمَّد بن حسين بن علي الطّوري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإِسلامي، ط2 بلا.

4- بدائِع الصَّنائِع في ترتيب الشَّرائِع، الكاساني، دار الكتب العلميَّة، ط2 1406هـ-1986.

5- البناية شرح الهداية، أَبو محمد محمود بن أَحمد بن موسى بن أَحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدِّين العيني، دار الكتب العلمية-بيروت- ط1 1420هـ- 2000.

6- تبيين الحقائِق شرح كنز الدَّقائِق وحاشية الشِّلْبِيّ، الزيلعي، الحاشية: شهاب الدِّين أَحمد بن محمَّد بن أَحمد بن يونس بن إِسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، المطبعة الكبرى الأَميرية-بولاق،القاهرة-ط1 1313هـ(ثم صورتها دار الكتاب الإِسلامي ط2(.

7- حاشية الطَّحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإِيضاح، أَحمد بن محمد بن إِسماعيل الطَّحطاوي، تح: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية -بيروت-ط1 1418هـ-1997.

8- شرح فتح القدير، كمال الدِّين محمد بن عبد الواحد السِّيواسي، دار الفكر-بيروت- ط بلا.

9- العناية شرح الهداية، محمَّد بن محمَّد بن محمود، أَكمل الدِّين أَبو عبد الله ابن الشَّيخ شمس الدِّين ابن الشَّيخ جمال الدِّين الرُّومي البابرتي، دار الفكر، ط بلا.

10- الغرَّة المنيفة في تحقيق بعض مسائِل الإِمام أَبي حنيفة، عمر بن إِسحق بن أَحمد الهندي الغزنوي، سراج الدِّين، أَبو حفص الحنفي، مؤَسَّسة الكتب الثَّقافيَّة، ط1 1406-1986.

11- المبسوط للسَّرخسي، محمد بن أَحمد بن أَبي سهل شمس الأَئِمَّة السَّرخسي، دراسة وتحقيق: خليل محي الدِّين الميس، دار الفكر للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع-بيروت-ط1 1421هـ-2000.

12- مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، حسن بن عمَّار بن علي الشّرنبلالي، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، ط1 1425هـ-2005.

المالكيَّـــة:

1- أَحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أَبو بكر بن العربي، راجع أُصوله وخرَّج أَحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية-بيروت-ط3 1424هـ-2003.

2- الإِشراف على نكت مسائِل الخلاف، القاضي أَبو محمد عبد الوهَّاب بن علي بن نصر البغدادي، تح: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط1 1420هـ- 1999.

3- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، دار الحديث-القاهرة-ط بلا، 1425هـ - 2004.

4- بلغة السَّالك لأَقرب المسالك، أَحمد الصَّاوي، تحقيق ضبطه وصحَّحه: محمد عبد السَّلام شاهين، دار الكتب العلميَّة، 1415هـ- 1995، ط بلا- بيروت-.

5- التَّنْبيهَاتُ المسْتَنْبَطةُ على الكُتُبِ المدَوَّنَةِ والمخْتَلَطَةِ، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي تح: محمد الوثيق، عبد النعيم حميتي، دار ابن حزم-بيروت-ط1 1432هـ- 2011.

6- تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك، أَبو الحجَّاج يوسف بن دوناس بن عيسى الفندلاوي، تح: يحي مراد، مؤَسَّسة المختار للنَّشر والتَّوزيع-القاهرة-ط1 1429هـ-2008.

7- الجامع لأَحكام القرآن=تفسير القرطبي، أَبو عبد الله محمد بن أَحمد بن أَبي بكر بن فرح الأَنصاري الخزرجي شمس الدِّين القرطبي، تح: أَحمد البردوني وإِبراهيم أطفيش، دار الكتب المصريَّة-القاهرة-ط2 1384هـ-1964.

8- الدُّرُّ الثَّمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضَّروري من علوم الدِّين(، ميَّارة، تح: عبد الله المنشاوي، دار الحديث-القاهرة-1429هـ -2008.

9- الذَّخيرة، القرافي، تح: جزء1،8،13: محمد حجي، جزء 2،6: سعيد أعراب، جزء3-5،7،9- 12: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي-بيروت-ط1 1994.

10- شرح ابن ناجي التَّنوخي على متن الرِّسالة،، الشَّرح لقاسم بن عيسى بن ناجي التَّنوخي، والمتن لأَبي محمد عبد الله بن عبد الرَّحمن ابن أَبي زيد القيرواني، تح: أَحمد فريد المزيدي، ط1 1428هـ- 2007.

11- شرح التَّلقين، المازري، تح: محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ط1 2008

12- عيون الأَدلَّة في مسائِل الخلاف بين فقهاء الأَمصار، ابن القصار، درسه وحقَّقه: عبد الحميد بن سعد بن ناصر السّعودي -رحمه الله- ط بلا، 1426هـ-2006.

13- عُيُونُ المسَائِل، أَبو محمَّد عبد الوهَّاب بن علي بن نصر، دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بو رويبة، دار ابن حزم للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع-بيروت-ط1 1430هـ-2009.

14-الفواكه الدَّواني على رسالة ابن أَبي زيد القيرواني، أَحمد بن غانم (أَو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدِّين النَّفراوي، دار الفكر، ط بلا، 1415هـ- 1995.

15- القوانين الفقهيَّة، ابن جزيّ، ط بلا.

16- الكافي في فقه أَهل المدينة، ابن عبد البر، تح: محمَّد محمَّد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرِّياض الحديثة الرِّياض-ط2 1400هـ/1980.

17- المقدِّمات الممهِّدات، أَبو الوليد محمد بن أَحمد بن رشد، تح: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي بيروت-ط1 1408هـ-1988.

18- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أَنس»، أَبو محمَّد عبد الوهَّاب، تح: حميش عبد الحقّ، المكتبة التِّجاريَّة، مصطفى أحمد الباز-مكة المكرمة- ط بلا، أَصل الكتاب: رسالة دكتوراه بجامعة أُمّ القرى بمكَّة المكرَّمة.

19- منَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائِج لطائِف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، أَبو الحسن علي بن سعيد الرَّجراجي، اعتنى به: أَبو الفضل الدّميَاطي-أَحمد بن عليّ، دار ابن حزم، ط1 1428 هـ-2007.

الشَّافعيَّـــة:

1- الأُم، الشَّافعي، تح: رفعت فوزي عبد المطَّلب، دار الوفاء-المنصورة-ط2001.

2- البيان في مذهب الإمام الشَّافعي، أَبو الحسين يحيى بن أَبي الخير بن سالم العمراني، تح: قاسم محمد النّوري، دار المنهاج-جدة-ط1 1421هـ-2000.

3- تحفة الحبيب على شرح الخطيب=حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ، دار الفكر، ط بلا، 1415هـ -1995.

4- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشَّافعي، وهو شرح مختصر المزني، الماوردي، تح: علي محمد معوض-عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية-بيروت- ط1 1419هـ-1999.

5- روضة الطَّالبين وعمدة المفتين، أبو زكريَّا محيي الدِّين يحيى بن شرف النَّووي، تح: زهير الشَّاويش، المكتب الإسلامي-بيروت- دمشق- عمان، ط2 1412هـ-1991.

6- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشَّافعي رحمه الله تعالى، اشترك في تأْليف هذه السِّلسلة: مُصطفى الخِنْ، مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، دار القلم للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع-دمشق-ط4 1413هـ- 1992.

7- كفاية النَّبيه في شرح التَّنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العبَّاس، نجم الدِّين، المعروف بابن الرِّفعة، تح: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلميَّة، ط1 2009.

8- المجموع شرح المهذَّب ((مع تكملة السُّبكي والمطيعي))، النَّووي، دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السُّبكي والمطيعي)، 1/311-313.

9- مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأُمّ للشَّافعيّ)، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، دار المعرفة-بيروت-1410هـ/1990، ط بلا.

10- النَّجم الوهَّاج في شرح المنهاج، كمال الدِّين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشَّافعي، دار المنهاج (جدة)، تح: لجنة علمية، ط1 1425هـ- 2004.

11- نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدِّين، الملقَّب بإمام الحرمين، حقَّقه وصنع فهارسه: عبد العظيم محمود الدِّيب، دار المنهاج، ط1 1428هـ-2007.

الحنابلـــة:

رؤُوس المسائِل في الخلاف على مذهب أَبي عبد الله أحمد بن حنبل، أبو جعفر عبد الخالق بن عيسى العبَّاسي الهاشمي، تح: عبد الملك بن عبد الله دهيش، الناشر: مكتبة النَّهضة الحديثة-مكَّة المكرَّمة-ط1 1421هـ- 2000.

1- شرح الزَّركشي على متن الخرقي، شمس الدِّين أَبو عبد الله محمد بن عبد الله الزَّركشي، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.
2- الشَّرح الكبير على متن المقنع، عبد الرَّحمن بن محمد بن أَحمد بن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي للنَّشر والتَّوزيع، أَشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، ط بلا.
3- الشَّرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، ط1 1422–1428.
4- الكافي في فقه الإمام أَحمد، أَبو محمد موفَّق الدِّين الشَّهير بابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلميَّة، ط1 1414 هـ-1994.
5- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1 1418هـ-1997.
6- المغني، ابن قدامة المقدسي، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتَّاح محمد الحلو، ط: عالم الكتب-الرياض- ط2 1417هـ - 1997.

مصـــــادر الحديث:

1- إرواء الغليل في تخريج أَحاديث منار السَّبيل، محمد ناصر الدِّين الأَلباني، إشراف: زهير الشَّاويش، المكتب الإسلامي-بيروت- ط2 1405هـ- 1985.
2- التَّعديل والتَّجريح , لمن خرَّج له البخاري في الجامع الصحيح، أَبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أَيُّوب بن وارث التَجيبي القرطبي الباجي الأَندلسي، تح: أَبو لبابة حسين، دار اللِّواء للنَّشر والتَّوزيع-الرِّياض-ط1 1406- 1986.
3- الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، صهيب عبد الجبار، ط بلا، 15-8-2014، 457/17.
4- الجامع المسند الصحيح المختصر من أُمور رسول الله ﷺ وسننه وأَيَّامه، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أَبو عبد الله، تح: محمد زهير بن ناصر النَّاصر، دار طوق النَّجاة، ط1 1422هـ.
5- صحيح ابن حبَّان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبَّان بن أَحمد بن حبَّان بن معاذ بن مَعْبدَ، التَّميمي، أَبو حاتم، الدَّارمي، البُستي ، تح: شعيب الأَرنؤوط، مؤَسَّسة الرِّسالة-بيروت- ط2 1414- 1993.

6- مسند الإمام أَحمد ابن حنبل، أَبو عبد الله أَحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أَسد الشَّيباني، تح: أَحمد محمد شاكر، دار الحديث-القاهرة-ط1 1416هـ- 1995.

7- مسند الإمام الشَّافعي(ترتيب سنجر)، الشَّافعي أَبو عبد الله محمد بن إدريس بن العبَّاس بن عثمان بن شافع بن عبد المطَّلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، رتَّبه: سنجر بن عبد الله الجاولي، أَبو سعيد، علم الدِّين، حقَّق نصوصه وخرَّج أَحاديثه وعلَّق عليه: ماهر ياسين فحل، شركة غراس للنَّشر والتَّوزيع-الكويت-ط1 1425هـ- 2004.

8- المعجم لابن المقرئ، أَبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم بن زاذان الأَصبهاني الخازن، المشهور بابن المقرئ، تح: أَبي عبد الرَّحمن عادل بن سعد، مكتبة الرُّشد-الرِّياض- شركة الرِّياض للنَّشر والتَّوزيع، ط1 1419هـ- 1998.

9- موطَّأ مالك برواية محمد بن الحسن الشَّيباني، مالك بن أَنس بن مالك بن عامر الأَصبحي المدني، تعليق وتحقيق: عبد الوهَّاب عبد اللَّطيف، المكتبة العلميَّة، ط2 مَزِيَدة منقحَة.

مصـــادر منوَّعـــة: (قراءَات، فقه، أُصول فقه، لغة عربيَّة، معاجم، تراجم...)

1- (تفسير) روح البيان، إسماعيل حقِّي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي, المولى أَبو الفداء، دار الفكر– بيروت- ط بلا.

2- (قراءَات) النَّشر في القراءَات العشر، شمس الدِّين أَبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف، تح: علي محمد الضباع، ط بلا، المطبعة التِّجاريَّة الكبرى [تصوير دار الكتاب العلميَّة].

3- (أُصول فقه وقواعد) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرَّحمن (أَبي القاسم) ابن أَحمد بن محمد، أَبو الثَّناء، شمس الدِّين الأَصفهاني، تح: محمد مظهر بقا، دار المدني-السعودية-ط1 1406هـ/1986.

4- رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشِّهابِ، أَبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرَّجراجي ثمَّ الشّوشاوي السِّمْلالي، تح: أَحْمَد بن محمَّد السّراح، عبد الرَّحمن بن عبد الله الجبرين، أَصل هذا الكتاب: رسالتي ماجستير، مكتبة الرُّشد للنَّشر والتَّوزيع-الرياض- ط1 1425هـ- 2004.

5- روضة النَّاظر وجنَّة المناظر في أُصول الفقه على مذهب الإمام أَحمد بن حنبل، أَبو محمد موفَّق الدِّين عبد الله بن أَحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الشَّهير بابن قدامة المقدسي، مؤَسَّسة الرَّيَّان للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، ط2 1423هـ-2002.

6- العدَّة في أُصول الفقه، القاضي أَبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج نصَّه: أَحمد بن علي بن سير المباركي، الأُستاذ المشارك في كلِّيَّة الشَّريعة بالرِّياض-جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، ط2 1410هـ- 1990.

7- المحصول، أَبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التَّيمي الرَّازي، الملقَّب بفخر الدِّين الرَّازي خطيب الرَّي، دراسة وتحقيق: طه جابر فيَّاض العلواني، مؤَسَّسة الرِّسالة، ط3 1418هـ- 1997.

8- مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، محمد صدقي بن أَحمد بن محمد آل بورنو أَبو الحارث الغزي، مؤَسَّسة الرِّسالة-بيروت-ط1 1424 هـ-2003.

9- نفائِس الأُصول في شرح المحصول، شهاب الدِّين أَحمد بن إدريس القرافي، تح: عادل أَحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1 1416هـ- 1995.

10- (فقه) الرَّوضة النَّديَّة (ومعها: التَّعليقاتُ الرَّضيَّة على «الرَّوضة النّديَّة»)، أَبو الطَّيِّب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي، التَّعليقات بقلم: العلَّامة المحدِّث الشَّيخ محمَّد نَاصِر الدِّين الأَلبَاني، ضبط نصَّه، وحقَّقه، وَقَام على نشره: علي بن حسَن بن علي بن عَبد الحميد الحَلبيُّ الأَثريُّ، دَارُ ابن القيِّم للنَّشر والتَّوزيع-الرياض-دَار ابن عفَّان للنَّشر والتَّوزيع-القاهرة- ط1 1423هـ- 2003.

11- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأَهمُّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأَحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أُستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأُصوله بجامعة دمشق- كلّيَّة الشَّريعة-دار الفكر-دمشق-ط4 المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطَّبعة الثَّانية عشرة لما تقدَّمها من طبعات مصوَّرة).

12- (معاجم) كتاب التَّعريفات، الجرجاني، ضبطه وصحَّحه جماعة من العلماء بإشراف النَّاشر، النَّاشر: دار الكتب العلميَّة-بيروت-ط1 1403هـ-1983.

13- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهيَّة، محمود عبد الرَّحمن عبد المنعم، مدرِّس أُصول الفقه بكلِّيَّة الشَّريعة والقانون-جامعة الأزهر-دار الفضيلة.

14- (تراجم) أخبار أبي حنيفة وأصحابه، الحسين بن علي بن محمد بن جعفر، أبو عبد الله الصَّيْمَريّ الحنفيّ، عالم الكتب-بيروت-ط2 1405هـ- 1985.

15- الإمام أبو حنيفة طبقته وتوثيقه، اللّكنوي، جمع وترتيب وتعليق: صلاح محمد أبو الحاج، ط1 –بغداد- 1422هـ.

16- تذكرة الحفّاظ، شمس الدّين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذّهبي، دار الكتب العلميَّة-بيروت-ط1 1419هـ- 1998.

17- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، تح: ج1: ابن تاويت الطّنجي، ج2، 3، 4: عبد القادر الصّحراوي،ج5: محمد بن شريفة، ج6، 7، 8: سعيد أحمد أعراب، ط1 مطبعة فضالة- المحمدية-المغرب-.

18- تهذيب الكمال في أسماء الرّجال، يوسف بن عبد الرّحمن بن يوسف، أبو الحجّاج، جمال الدّين ابن الزّكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزّي، تح: بشار عواد معروف، مؤسّسة الرّسالة- بيروت-ط1 1400-1980.

19- توالي التّأْنيس بمعالي ابن إدريس لابن حجر، ابن حجر العسقلاني، تح: عبد الله محمد الكندري، دار ابن حزم، ط1 1429هـ- 2008.

20- جمهرة تراجم الفقهاء المالكيَّة، قاسم علي سعد، دار البحوث للدّراسات الإسلاميَّة وإحياء التُّراث-دبي-ط1 1423هـ- 2002.

21- الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفيَّة، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدّين الحنفي، مير محمد كتب خانه-كراتشي-ط بلا.

22- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، السعادة -بجوار محافظة مصر-1394هـ-1974، ثمَّ صوَّرتها عدَّة دور منها: دار الكتاب العربي-بيروت- دار الفكر للطّباعة والنّشر والتّوزيع-بيروت- دار الكتب العلميَّة-بيروت-(طبعة1409هـ بدون تحقيق).

23- سير أعلام النُّبلاء، شمس الدّين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذّهبي، تح: مجموعة من المحقّقين بإشراف شعيب الأرناؤُوط، مؤسّسة الرّسالة، ط3 1405هـ/1985.

24- سير السّلف الصّالحين، إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي، أبو القاسم، الملقب بقوام السُّنَّة، تح: كرم بن حلمي بن فرحات بن أحمد، دار الرّاية للنّشر والتّوزيع-الرياض- ط بلا.

25- طبقات الشَّافعيَّة الكبرى، تاج الدِّين عبد الوهَّاب بن تقيِّ الدِّين السُّبكي، تح: محمود محمد الطَّناحي، عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، ط2 1413هـ.

26- طبقات الشَّافعيِّين، أَبو الفداء إِسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثمَّ الدِّمشقي، تح: أَحمد عمر هاشم،، محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثَّقافة الدِّينيَّة، 1413هـ- 1993.

27- منازل الأَئِمَّة الأَربعة أَبي حنيفة ومالك والشَّافعيِّ وأَحمد، أَبو زكريَّا يحيى بن إِبراهيم بن أَحمد بن محمد أَبو بكر بن أَبي طاهر، تح: محمود بن عبد الرَّحمن قدح، مكتبة الملك فهد الوطنيَّة، ط1 1422هـ/2002.

28- مناقب الإِمام أَحمد، جمال الدِّين أَبو الفرج عبد الرَّحمن بن علي بن محمد الجوزي، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط2 1409هـ.

29- (اللُّغة) المنهاجُ المختَصر في عِلمي النَّحو وَالصَّرف، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، مؤَسَّسَة الرَّيَّان للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع-بيروت-ط3 1428هـ- 2007.

30- النَّحو الوافي، عباس حسن، دار المعارف، ط15.